

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Mohamed Boudiaf University of M'sila
Faculty of Economic, Commercial and
Management Sciences
Department of



كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير
رقم : 2024/

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين : قرقيط ياسين

طاهري فؤاد

تحت عنوان :

دور المحاسب العمومي في تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية

في ظل القانون 07-23


دراسة ميدانية بالإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى بالمسيلة

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة المسيلة	أ.د سعودي بلقاسم
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	د. قانة حسين
مناقشا	جامعة المسيلة	د. لحسن مريم

السنة الجامعية : 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأرشدنا إلى طريق العلم وهدانا
دوماً إلى ما فيه الصلاح والثبات وجعل من الصعب هينا وأمدنا بتوفيق منه
لإتمام هذا العمل له وحده جل جلاله حمداً يليق بجلال وجهه وفضله علينا
وعلى الناس أجمعين.

ألف شكر إلى من قيل فيهم " من علمني حرفاً صرت له عبداً " جميع
الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي ، وألف شكر إلى
مشرفنا له فائق التقدير والاحترام ونتمنى له دوام الصحة والعافية ومزيداً من
التألق والنجاح، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول
مناقشة هذه المذكرة.

شكراً إلى كل من أمدنا بيد العون وساهم في إنجاز هذا العمل والشكر
الجزيل إلى عمال المكتبة.

وبإقّة امتنان وعرفان إلى كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة ولو
بكلمة طيبة.

شكر وعرّفان

بعد الصّالة والسلام على رسول الله

أهدي ثمرة جهدي إلى:

* أمي الغالية أطال الله في عمرها.

* إلى سندي في الحياة أبي حفظه الله.

* إلى كل أفراد عائلتي وكل من تجمعني بهم صلة الرحم والقربة.

* إلى أصدقائي الذين ساعدوني في عملي هذا.

* إلى كل زملائي في الدراسة .

شكرا ...

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد والعمل المتواضع إلى من أوصى الرحمان

ببرهما والاحسان إليهما فقال " وبالوالدين إحسانا " .

* إلى الوالدين الكريمين أسأل الله أن يحفظهما ويرعاهما ويبارك فيها .

* إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء شاكرا لهم تشجيعهم ومساندتهم لي .

* إلى كل أصدقائي وزملائي في العمل

...

وشكرا

فهرس المحتويات :

الصفحة	الفهرس
	الشكر
	إهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
أ-هـ	مقدمة عامة
06	الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء
07	المبحث الأول : ماهية المحاسب العمومي
07	المطلب الأول: مفهوم وتعريف المحاسب العمومي
08	المطلب الثاني : أصناف المحاسبين العموميين
11	المطلب الثالث : مهام المحاسب العمومي
15	المطلب الرابع : مسؤوليات المحاسب العمومي
17	المبحث الثاني : ميزانية البرامج والاداء
18	المطلب الاول : مفهوم ميزانية البرامج والاداء وأهدافها
19	المطلب الثاني: مبادئ ميزانية البرامج والاداء
21	المطلب الثالث: التصنيفات الجديدة لأعباء ميزانية البرامج والاداء
23	المطلب الرابع : الأعوان الاخرون المكلفون بتنفيذ والرقابة على ميزانية البرامج والعمليات المالية حسب القانون: 07-23
31	المطلب الخامس : أهم المستجدات التي جاء بها القانون 23/07 لمواكبة الإصلاح المحاسبي فيما يتعلق بدور الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية.
27	الفصل الثاني: دراسة حالة ميدانية
27	المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة
27	المطلب الأول: التعريف بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة
28	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة
32	المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة
32	المطلب الأول: منهجية البحث
33	المطلب الثاني: مصادر وأدوات جمع البيانات والمعلومات
34	المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها

34	المطلب الاول: اختبار الفرضية الاولى وتحليل نتائجها
37	المطلب الثاني: اختبار الفرضية الثانية وتحليل نتائجها
40	الخاتمة
43	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق
	الملخص

قائمة الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين عن العجز في الصندوق	17
02	توزع اعتمادات ميزانية الإقامة الجامعية على الابواب المحددة في المدونة	34
03	سجل الحساب الجاري للخرينة يتضمن كتابات المحاسب للدفع النفقة	37
04	يوضح عملية التسجيل	37

قائمة الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	شبكة المحاسبين العموميين من اعداد الطالبين	11
02	مبادئ ميزانية البرامج والاداء.	20
03	التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة	22
04	الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية	29
05	المعالجة المحاسبية لعملية دفع حوالة خاصة بميزانية التسيير	38

قائمة الملاحق :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التقرير التقديمي	53-45
02	بطاقة الالتزام	
03	أمر بمباشرة الأشغال	
04	رابطة الأشغال	
05	الفاتورة	
06	محضر استلام نهائي للأشغال	
07	صك للخرينة العمومية	
08	كشف تحويل	

مقدمة

للأموال دورا بارزا في حياة الافراد لا سيما الدولة، باعتباره المحرك الرئيسي لمختلف نشاطاتها وركيزة من ركائز وتعزيز نمو الدولة وتطورها، مما يستوجب الحذر والفعالية والنجاعة، عند القيام بجميع العمليات المتصلة بها، وهو ما يحتم على الدولة فرض نظام محاسبي صارم، وذلك من خلال تتبع جميع العمليات المالية المنجزة على مستوى كل المؤسسات والإدارات العمومية، حيث تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا وطريقة يتم من خلالها بيان نشاط المؤسسات والإدارات العمومية، وتستعد هذه الخصوصية في كونها تتناول تسجيل ومراقبة صرف وتناول المال العام لهذا السبب ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية، ذات الطابع المالي، لذلك أصبح من الضروري إعادة صياغة القانون 90-21 المؤرخ 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي أطر المحاسبة العمومية في الجزائر لعدة سنوات، بإعادة صياغة أحكامه لتساير المبادئ المحاسبية والميزانية الجديدة التي نص عليها القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

فقد صدر القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي تضمنت أحكامه مجموعة من المستجدات، والتي تأتي في سياق إصلاح المحاسبة العمومية باعتبارها واحدة من أهم ركائز إصلاح المالية العمومية، حيث فصل نص المشروع في تحديد مسؤوليات كل الفاعلين في دائرة الإنفاق العمومي و الإيرادات، من بدايتها حتى تنفيذها النهائي راميا إلى إضفاء المزيد من الشفافية عن طريق تقفي الأثر في تعبئة و استخدام الأموال العمومية كما خص المشرع إطار قانوني يهدف إلى تقنين وضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية، وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام مبادئ وقواعد ميزانية الهيئات العمومية، ذات الطابع الإداري، من أجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة العمومية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم لحماية المال العام من الاختلاسات والتبديد.

فالمحاسب العمومي له الدور الفعال، في حماية المال العام ويعتبر أحد أهم الركائز الأساسية في تنفيذ الميزانية، حيث يمثل المرحلة المهمة في تنفيذها من خلال العمليات المالية التي يقوم بها باعتباره يمارس اختصاص تحصيل الإيرادات العمومية ودفع النفقات كما نجده مقيد بضوابط قانونية من جهة تجعل منه موضوع مساءلة من طرف الرقابة الداخلية ومقيد من جهة أخرى برقابة خارجية. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة، ونظم مهامه بترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وعليه سوف نحاول من خلال دراستنا هذه أن نبرز دور أحد الأعوان العموميين في التنفيذ والرقابة على الأموال العمومية من خلال العمليات المالية التي يقوم بها.

أولا : إشكالية الدراسة

من خلال التقديم السابق تتضح معالم إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:
ما هو دور المحاسب العمومي في تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية نويوات موسى الاحمدي؟ إلا أن في دراستنا للمؤسسة نجدها تختص فقط بدفع النفقات العمومية دون تحصيل الإيرادات العمومية.

الأسئلة الفرعية :

- تدرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها ما يلي :
- ما هو الدور المسند للمحاسب العمومي عند تنفيذه للنفقات العمومية بالإقامة الجامعية نويوات موسى الاحمدي ؟
 - كيف يقوم المحاسب العمومي بالإقامة الجامعية نويوات موسى الاحمدي فيما يختص به في تنفيذ عمليات الخزينة ؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

- للإجابة على التساؤل الرئيسي تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية:
- للمحاسب العمومي دور مهم في تنفيذ العمليات المالية لميزانية الإقامة الجامعية نويوات موسى الاحمدي وتدرج تحت هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات وهي:
- (1) **الفرضية الأولى :** للمحاسب العمومي دور فعال عند صرفه للنفقات التسيير العمومية لميزانية الإقامة الجامعية نويوات موسى الاحمدي.
 - (2) **الفرضية الثانية :** يختص المحاسب العمومي لميزانية الإقامة الجامعية نويوات موسى الاحمدي بمهام متعددة عند تنفيذه لعمليات الخزينة.

ثالثا : أهداف الدراسة

- انطلاقا من المشكلة الرئيسية يمكن تحديد أهداف الموضوع على النحو التالي :
- التعرف على حجم الدور الذي يقوم به المحاسب العمومي كعون من أعوان تنفيذ الميزانية العامة للدولة وكجهاز رقابي يحافظ على المال العام.
 - إبراز المهام الموكلة إليه والمسؤوليات الملقاة على عاتقه في ظل القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية.
 - الوقوف على جميع أصناف المحاسبين العموميين، كل في مجال وحدود اختصاصه.
 - التوضيح وبصفة دقيقة جميع العمليات المالية التي يقوم بها هذا العون العمومي في جانبها التقني والقانوني.
 - التركيز وبصفة خاصة على أحد المحاسبين العموميين.
 - تبيان جميع الإجراءات ومراحل العمليات المالية للعمومية ذات الطابع الإداري والتأكد من تنفيذها من طرف المحاسب العمومي في ظل القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية.

رابعا : أهمية الدراسة

- تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية :
- تساعدنا هذه الدراسة على معرفة الدور الذي يقوم به المحاسب العمومي في الحفاظ على المال العام.
 - تكمن أهمية الدراسة في الاهتمام المتزايد للدول عموما والجزائر خصوصا بهذا الجهاز التنفيذي والرقابي

للأموال العمومية.

- توضيح المهام الموكلة للمحاسب العمومي والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

خامسا : الدراسات السابقة

تم الاعتماد والاطلاع على مجموعة من الدراسات في دراستنا نذكر أهمها :

1- دراسة لـ :سالمي نصيرة وبوقرة سمية (2021-2022): تحت عنوان :دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ما دور أعوان المحاسبة في الميزانية العامة للدولة؟ وقد توصل الباحث إلى أنه يتم تنفيذ الميزانية من طرف مجموعة من أعوان التنفيذ القائمين على المحاسبة العمومية

2- دراسة لـ :عزيزي مبارك(2017-2018): تحت عنوان :دور المحاسب العمومي في الرقابة تنفيذ النفقة العمومية ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول دور المحاسب العمومي في الرقابة تنفيذ النفقة ؟ وقد توصل الباحث إلى أن للمحاسب العمومي دور مهم على النفقات العمومية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تخولها الدولة.

3- دراسة لـ : خالد سكوتي (2012-2013) : تحت عنوان : الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ما مدى تكامل دور أعوان الخزينة مع أعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية العامة للدولة؟ وقد توصل الباحث إلى أنه يتم تنفيذ الميزانية من طرف مجموعة من أعوان التنفيذ القائمين على المحاسبة العمومية وهؤلاء هم : الأمر للصرف، المراقب المالي، المحاسب العمومي، كما أنه بالرغم من الدور الرقابي الذي يلعبه المراقب المالي، إلا أن المحاسب العمومي يمارس هذه الوظيفة أيضا مما يطرح التساؤل عن مدى أهمية المراقبة المالية كهيئة مستقلة بذاتها بعدما كانت في السابق مجرد مكتب من مكاتب الخزينة وأمين الخزينة هو الذي يؤشر الالتزامات لنفقات.

4- دراسة لـ : أحمد بوجلal (2009-2010) تحت عنوان : مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة دراسة حالة المراقبة المالية لولاية الأغواط، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ما مستوى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة؟ وما نوع العلاقة الموجودة بينهما؟ وقد توصل الباحث إلى أن الرقابة المالية على النفقات العمومية تساعد مساعدة عملية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تخولها الدولة من خلال أرقام النفقات المدرجة في الميزانيات العمومية.

سادسا : ما يميز الدراسة

بالنظر إلى ما تم الاطلاع عليه من الدراسات المذكورة سالفا وغيرها من الدراسات من جهة، وبحكم قربنا

الكبير من ميدان العمل من جهة أخرى، تكونت لدينا إرادة في خلق وتقديم الإضافة على ما قدمه من سبقونا من الزملاء والباحثين في موضوع دراستنا، هاته الميزة - كما نراها نحن - نلخصها في النقاط التالية :

- اهتمت الدراسة الحالية بالعمليات الميزانية وعمليات الخزينة ومن خلال الجانب التنظيمي (الإداري) والجانب التقني (المحاسبي).

- قامت الدراسة الحالية بتحديد الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية وهم الأمرين لصرف والمحاسبين العموميين في ظل القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، مع تسليط الضوء للدور الجديد المراقب الميزانياتي.

سابعاً : أسباب اختيار الموضوع

- التعريف الإجراءات التي يتبعها المحاسب العمومي للإقامة الجامعية في تنفيذ العمليات المالية.
- أهمية الموضوع، والرغبة في معرفة تفاصيل أغلب العمليات المالية ومستجداتها.
- انطلاقاً من معارفنا المهنية التي وظفناها خدمة لأي دراسات جديدة في الموضوع.
- تفعيل دور المحاسب العمومي كهيئة تنفيذ ورقابة على الأموال العمومية.

ثامناً : المنهج المستخدم في الدراسة

لنظر لطبيعة الموضوع وقصد معالجة الإشكالية بطريقة جيدة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي لضبط مختلف المفاهيم، انطلاقاً من التعريف لمحاسب العمومي، مروراً بأصنافهم ومهامهم، إلى العمليات المالية المنفذة وغيرها من المفاهيم، وكذلك المنهج التحليلي الذي يركز على جمع البيانات والمعلومات من ميدان الدراسة وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها، ثم استخلاص النتائج.

تاسعاً : هيكل الدراسة

من أجل معالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين بحيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري والذي سنحاول من خلاله تحديد المفاهيم حول المحاسب العمومي بصفة عامة وإبراز المهام ودوره وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، مع تم تسليط الضوء على جميع العمليات المالية في ظل القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي وميزانية البرامج والاداء.

أما الفصل الثاني والأخير فتم فيه إسقاط جميع تلك المفاهيم على ميدان الدراسة المتمثل في كيفية صرف النفقات لميزانية الإقامة الجامعية نويوات موسي الاحمدي المسيلة، واختبار الفرضيات المقترحة، لنصل في الأخير إلى خاتمة الدراسة التي احتوت على نتائج الدراسة والاقتراحات والتوصيات إضافة إلى آفاق الدراسة.

عاشراً : حدود الدراسة

- الحدود الزمانية : طبقت الدراسة الميدانية خلال الفترة بين 01 ماي 2024 إلى غاية 10 ماي 2024
- الحدود المكانية : إن البحث التطبيقي يسعى إلى إسقاط مقاربات وصياغتها في الواقع العملي تكملة للجانب النظري، وبالتالي اقتصرنا المجال الذي اخترناه للدراسة الميدانية على ميزانية التسيير للإقامة الجامعية نويوات موسي الاحمدي المسيلة .

الفصل الأول

أساسيات حول المحاسب العمومي
وميزانية البرامج والاداء

تمهيد:

بعد ضبط تقديرات الميزانية العامة للدولة لايراداتها ونفقاتها والمصادقة عليها لتصدر في شكل قانون المالية، بعد ذلك يقوم الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية المخصصة على كل الهيئات والادرات العمومية التابعة لها من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ خلال السنة المالية المعنية، ويتم هذا التنفيذ من خلال موظفين مختلفين هما المحاسبون العموميون والأمرون بالصرف، أو كما يعرفون بأعوان المحاسبة العمومية، والمحاسب العمومي يحتل مكانة هامة في تنفيذ هذه العملية بإعتباره آخر حلقة في صرف النفقة أو تحصيل الإيراد، وقد أولى التشريع أهمية خاصة له من خلال تقنين هذه الوظيفة وتحديد المهام والصلاحيات وكذا المسؤوليات مع توفير الحماية الكاملة له من كل مايمس بشخصه أو بوظيفته، حيث أن الهدف من كل ماسبق هو بالأساس حماية المال العام.

وبذلك سنتاول في هذا الفصل وفقا لمبجثين: الأول سوف نخصه للمحاسب العمومية والمبجث الثاني لميزانية البرامج والأداء.

المبحث الأول : ماهية المحاسب العمومي

للمحاسب العمومي دورا هاما في كل العمليات المنوطة بتنفيذ عمليات الميزانية فهو الشخص المؤهل للقيام بالعمليات الحسابية اللازمة لتحويل الإيرادات وصرف النفقات، وهذا الدور هو ما دفعنا إلى البحث من أجل تحديد مفهوم المحاسب العمومي ومعرفة أصنافه ومهامه والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

المطلب الأول: مفهوم وتعريف المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي أحد أهم الركائز الأساسية في تنفيذ الميزانية ، وله الدور الفعال في حماية المال العام وسنتناول في هذا المطلب تعريف المحاسب العمومي في وفق تعريفين اللغوي والاصطلاحي للمحاسب العمومي والتعريف القانوني للمحاسب العمومي حسب المشرع الجزائري .

1-التعريف الاصطلاحي للمحاسب العمومي :

يعرف "جاك مانيني" المحاسب العمومي على أنه : " الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة".¹

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه استند على ثلاثة عناصر أساسية لتكوين مفهوم دقيق له:

- صفة الموظف أو العون العمومي.
- الترخيص ويكون عن طريق التعيين أو الاعتماد أو التأهيل لمنصب محاسب عمومي.
- التصرف في الأموال العمومية.

كما يعرفه آخرون على أنه : " الشخص الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو مقتصد، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية وتخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحويل الإيرادات أو دفع النفقات.

2-التعريف القانوني للمحاسب العمومي :

يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي حسب المادة 15 من القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي هو كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون التالية² :

- تحصيل الإيرادات و/ أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ تحصيل الإيرادات و/ أو دفع النفقات المكلف بها.

1 مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2013، ص41.
2 المادة 24 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ج . ر عدد 42 ، ص6.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.

من خلال التعريف المشار إليه أعلاه، يتضح لنا أن معنى المحاسب العمومي يقوم على ثلاث (3) عناصر أساسية هي :

- المحاسب العمومي هو عون عمومي، أي يكون موظفاً أو أي عون عمومي آخر تابع للشخص المعنوي أو أحد المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.
- هذا العون العمومي قد اكتسب صفة المحاسب العمومي عن طريق التعيين أو الاعتماد القانوني من طرف السلطة الإدارية المختصة.
- تخول صفة المحاسب العمومي للعون العمومي الذي يشغلها القيام بالعمليات المالية المذكورة في المادة 24 من القانون رقم 07-23 .

المطلب الثاني : أصناف المحاسبين العموميين

يعتبر المحاسبين العموميين أحد الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية ويوجد المتعلق بالمحاسب عدة أصناف نذكر منها :

1- المحاسبون العموميون الرئيسيين : هم الأشخاص المكلفين بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجدون على مستواها، بحيث يقيدون بصفة نهائية ويتصرفون بصفته محاسبين مخصصين في كتاباتهم المحاسبية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقهم، والتي يحاسبون عنها أمام مجلس المحاسبة¹.

وحسب المادة 20 من القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المحاسبون الرئيسيين هم الذين يقدمون حساباتهم أمام مجلس المحاسبة².

وحسب المرسوم التنفيذي 313-91 المعدل والمتمم، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف، المادة 31 منه، والمحاسبون الذين يتصفون بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة هم³ :

- العون المحاسب المركزي للخزينة .
- أمين الخزينة المركزي .

¹ سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية " الدور والفعالية "، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 86.

² المادة 20 من القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ج . ر عدد 42 ، ص.

³ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 7 سبتمبر، 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد ، 43، ص1650.

- أمين الخزينة الرئيسي .
- أمين الخزينة في الولاية .
- العون المحاسب بالنسبة للميزانيات الملحقه .

2- المحاسبون العموميون الثانويون :

المحاسبون الثانويون هم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي¹ .
وعليه فيمكن تعريفه على هذا الأساس على أنه : الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كلياً محاسباً رئيسياً، ويتصرف بصفته محاسباً عمومياً مساعداً عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي² .
حسب المادة 20 من القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، هم الأعوان الذين تكون عملياتهم متركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة. المادة 20 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ج . ر عدد 42 ، ص 6.
فهو يقوم بتنفيذ العمليات المالية على سبيل التفويض ، لذلك فهو يخضع للرقابة الرئاسية التي يمارسها عليه المحاسب العمومي الرئيسي الذي يخضع لرئاسته ، بحيث يقوم برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها فيها محاسباً رئيسياً.

المحاسبون العموميون الثانويون حسب أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المعدل والمتمم المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها هم كل من :

- قابض أملاك الدولة .
- قابض الضرائب .
- قابض الجمارك .
- محافظو الرهون .
- أمناء الخزينة في البلديات .
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة العمومية .

3- المحاسبون المختصون :

المحاسب المختص هو ذلك المحاسب المؤهل لتقيد العمليات المالية والمحاسبية الأمور بها على حساباته بصفة نهائية في كتابته المحاسبية سواء تم إنجازها على مستوى مصالحه أو كانت محولة إليه بواسطة حسابات التحويل من طرف محاسب مفوض .

حسب المادة 19 من القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المحاسبون المختصون هم

1 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 7 سبتمبر، 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد، 43، ص 1649.
2 ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 177-178.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

الأعوان المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم¹.

4- المحاسبون المفوضون :

المحاسب المفوض هو ذلك المحاسب الذي يقوم بتنفيذ عمليات مالية لصالح المحاسب المختص، أي تتحمل هذه العمليات الميزانيات والحسابات التي يمسكها المحاسب المختص .

حسب للمادة 19 من القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المحاسبون المفوضون هم الأعوان الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين .

5- محاسبو الأموال والقيم: هم الأعوان المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في الأولى من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 سالف الذكر².

6- محاسبو التركيز المحاسبي : هم الأعوان الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم³.

7- المحاسبون الفعلي : هو كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض⁴.

8- المحاسبون الوكلاء: قد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين ولاسيما قبض مبالغ إيرادات وادخالها في الصندوق أو دفع مبالغ نفقات أي إخراجها من الصندوق لحساب هؤلاء (أي لحساب المحاسبين المخصصين)، وتحت مسؤولياتهم فيتخذون صفة محاسبين موكلين، فالمكلف بالضريبة مثلا الذي يغير مكان إقامته يمكن دفع المبلغ الذي على عاتقه في صندوق قابض الضرائب لمكان إقامته الجديد، أو الدائن لهيئة عمومية بعيدة عن محل إقامته الذي يمكنه قبض مبلغ دينه المسدد نقدا من صندوق محاسب موكل قريب من مكان إقامته⁵.

كما أن هناك نفقات أو إيرادات عمومية نظرا لطابعها الاستثنائي أو الاستعجالي لا تنتظر الآجال الطبيعية للمراحل المحددة قانونا (الاثبات، الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف، الدفع، التحصيل)، لهذا السبب أحدث القانون وكالات لتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

1 المادة 19 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص6.

2 المادة 21 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص6.


3 المادة 21 من نفس المرجع السابق، ص6.

4 المادة 17 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص6.

5 قاوي السعيد، المرجع السابق، ص69.

- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- تحصيل الإيرادات و/ أو دفع النفقات.

الشكل رقم (01): شبكة المحاسبين العموميين



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 91-313

من خلال الشكل الموضح أعلاه، يوضح لنا شبكة المحاسبين العموميين، وهم نوعان، محاسبين عموميون رئيسون وهم أمين الخزينة الولائي، أمين خزينة رئيسي، العوم المحاسبي الممرکز للميزانيات الملحقة، أمين الخزينة المركزي و العون المحاسبي المركزي للخزينة، ومحاسبين عموميون ثانويون وهم قابض الضرائب، قابض الجمارك، ق أملاك الدولة، محافظ الرهون، أمين الخزينة البلدي و أمين الخزينة للقطاعات الصحية.

المطلب الثالث : مهام المحاسب العمومي

طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 سالف الذكر، يكلف

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

المحاسب العمومي بما يأتي¹ :

1- بالنسبة للإيرادات :

تنص المادة 26 من القانون 07-23 على أن المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، أن يتأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد .

ويقوم بالمراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد، وأمر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم² .

2- بالنسبة للنفقات :

المادة 27 من نفس القانون السالف الذكر تنص على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة أن يتأكد ويتحقق مما يلي³ :

- صفة الأمر بالصرف :

بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 07-23 ، يجب أن يكون كل من الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها.

وتحدد كفاءات الاعتماد وشروط وكفاءات الاستخلاف والتفويض بالإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين عن طريق التنظيم.

- توفر الاعتمادات المالية :

يمكن لهذه الوثيقة أن تأخذ شكل مدونة ميزانية مؤشر عليها قانونا من طرف المراقب المالي، تبين وجود اعتمادات مفتوحة بعنوان السنة المالية الجارية، مقسمة على مختلف أقسامها .

على المحاسب المختص أن يتأكد تحت مسؤوليته قبل دفع النفقات العمومية من توفر الاعتمادات اللازمة والمقررة بصفة قانونية.

ويتمثل ذلك في عمليتين تهدف الأولى إلى التحقق من أن الاعتماد تم اقراره وتحديد مبلغه وفقا للقوانين السارية والثانية التحقق من أن بند الميزانية به اعتمادات بالقدر الكافي لإنجاز النفقة .

أ- الرقابة على إقرار الاعتمادات : تتناول هذه الرقابة بالنسبة إلى الميزانية العامة للدولة صحة وجود وثيقة مستخرج الأمر بالتفويض الاعتمادات المالية وثيقة تسمى جدول توزيع الاعتمادات المالية التي رصدها قانون المالية لكل وزارة ولكل مؤسسة إدارية ويمكن لهذه الوثيقة أن تأخذ شكل مدونة ميزانية مؤشر عليها قانونا من طرف المراقب المالي لوزارة المالية، تبين وجود اعتمادات مفتوحة بعنوان السنة المالية الجارية، مقسمة على مختلف الابواب والمواد.

1 المادة 24 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص6.

2 المادة 26 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 4، ص6.

3 المادة 27 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص6.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

ويتم ذلك من خلال المطالبة بالوثائق التي تثبت وجود الاعتمادات المالية المخصصة ومصادق عليها من قبل السلطة المختصة، وتختلف هذه الوثيقة باختلاف الميزانية المعنية.

ب- الرقابة من توفر مبلغ الاعتمادات المالية لإنجاز النفقة : يفترض فيما يتعلق بتوفر الاعتمادات أن الأبواب والمواد مزودة بشكل كاف (بالنسبة للاعتمادات المحددة). وأن المبلغ الكلي للسنة المالية لا يتجاوز، لكل باب، الاعتمادات المرخص بها.

كما أنه لا يمكن القيام بأية نفقة دون توفر اعتمادات أو بتجاوز المخصصات التحديدية ولا يمكن اجراء صرف أي نفقة بقيمة تفوق وتتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات التي تسري على مختلف الهيئات.

وهذه الصلاحية لا يختص بها المحاسب العمومي وحده إذ أن المراقب الميزانياتي مسؤول عنها ايضا ويتثبت من وجودها، قبل التكفل بالميزانية والتأشير عليها، من صحة رصد الاعتمادات باعتباره يسهر على تطبيق الأحكام القانونية ذات الصبغة المالية وباعتباره يتابع عمليات تحويل الاعتمادات من بند إلى بند ومن ميزانية إلى أخرى وكذلك تفويضها ويبيدي رأيه فيها.

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.

أي وضع وثائق ثبوتية محددة ومطلوبة ومبررة بصرف كل نفقة حسب المادة والحالة الموجودة في الباب المخصص لها للميزانية حيث تم وضع مشروع مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة على طاولة الحكومة من قبل وزارة المالية لم يتم لحد الان المصادقة عليه .

توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.

لقد أوجب القانون على المحاسب العمومي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية الامتناع عن تأدية نفقات هذه الهيئات إذا لم تتوفر لديها الأموال اللازمة، ويتحمل المحاسب بالتالي مسؤولية الإخلال بهذا الواجب الذي يؤدي إلى حصول عجز يصعب إصلاح نتائجه خاصة عند التظن إليه بعد توقيف الحسابات السنوية .

إلا أنه يجوز في بعض الحالات وخاصة فيما يتعلق بصرف المرتبات والأجور منح تسبيقات من خارج الميزانية أو من الخزينة قصد مجابهة هذه المصاريف بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك، تبرير أداء الخدمة .

بموجب التنظيم المعمول به، لا يمكن لأي نفقة عمومية أن تكون موضوع أمر بالصرف، ولا تسديد، إذا لم يتم إنجاز الخدمة الموافقة لها فعلا.

تتضمن هذه القاعدة أن الأشخاص المؤهلين للمصادقة على الخدمة المنجزة (أمرون بالصرف أو مفوض لهم مؤهلون قانونا) ملزمون بالتحقق أو طلب التحقق، تحت مسؤوليتهم، من تسليم التموينات أو إنجاز الخدمات قبل وضع تأشيرة المصادقة على الخدمة المنجزة على ظهر الفاتورة. بعناية وبشكل لا لبس فيه على الشكل التالي:

يصادق الأمر بالصرف أنه تحقق وعاین التموينات والخدمات، موضوع هذا الحساب، منجزة حقيقة وبشكل مطابق، وأنه يتعين الدفع إلى الدائن مبلغ يساوي ... بالحروف ... دج.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

ليس من واجب المحاسب أن يتحقق ماديا من حقيقة الخدمة المنجزة و لكن عليه فقط التأكد من أن وجود تأشيرة الخدمة المنجزة على الفاتورة وامضاء الأمر بالصرف عليها وجوبا وتقحم مسؤولية المحاسب المالية والشخصية لعدم احترام هذا الإجراء، وتسديد النفقات غير المتبوعة بالمصادقة على الخدمة المنجزة.

كما يعتمد المحاسب كذلك لمراقبة تبرير أداء الخدمة التأكد من إرفاق الامر بالصرف سندات الطلب والمحاضر التقديمية التي تحررها لجان الفتح والتقييم بالمصالح الإدارية ومحاضر استلام وانجاز الخدمات وجوب التأكد من جرد وتسجيل الممتلكات والمنقولات من أثاث وتجهيزات ومعدات، بالسجل الخاص بالجرد.

- دقة حساب مبلغ الدين :

تهدف التصفية إلى التحقق من حقيقة الدين وتحديد مبلغه بدقة. يقوم الأمر بالصرف بتصفية الدين عند الاطلاع على الوثائق التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين .

بالنسبة للمحاسب العمومي، تُتبع معاينة الخدمة المنجزة برقابة حساب مبلغ النفقة. تتم التصفية عند الاطلاع على الوثائق التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين، وهي تهدف إلى التحقق من حقيقة الدين وتحديد مبلغه.

يقوم المحاسب بالتصفية بمفهومها الدقيق، أي حساب مبلغ النفقة بدقة. وهي تستوجب اللجوء إلى عمليات تقنية ومحاسبية من أجل تحديد المبلغ الذي ينبغي دفعه. يتعلق الأمر بالتالي بعملية تتضمن، كقاعدة عامة، تطبيق طرق تحديد المبلغ الدقيق للنفقة ولاسيما عن طريق :

- ضرب الكميات في الأسعار الوحدوية .
- اقتطاع التسبيقات أو الدفعات على الحساب التي تم دفعها للمتعاقدين .
- تطبيق الجداول المرجعية أو المعاملات المعدة مسبقا من أجل تحديد المبلغ الذي ينبغي دفعه .
- حساب الحقوق المستحقة على الهيئة العمومية والتي ينبغي خصمها من حقوقه القانونية، على أساس أنها ملزمة بأدائها لإدارة عمومية أخرى .

- تطبيق المرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذو القعدة عام 1426 هجرية الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ميلادية، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

- دقة التقييد الميزانياتي :

ينبغي أن يتحقق المحاسب المعين من كون النفقة مقيدة بشكل صحيح وبدقة في الباب وفي المادة المعنية وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية التي تنص على ذلك في مدونة الميزانية. وينبغي إيلاء أهمية خاصة للتقييدات الخاطئة الهادفة إلى إخفاء تجاوز في الاعتمادات، حيث يتوجب في هذه الحالة على المحاسب العمل على إعادة تقييد مبلغ النفقة في بابها و مادتها المناسبة .

وجود تأشيريات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

هذا يعني أن المحاسب مطالب بالتأكد من أن النفقة حظيت بموافقة الرقابة المالية للمراقب الميزانياتي وفي صورة الإخلال بذلك الواجب على المحاسب عدم قبولها. إسناد تأشيرة المراقب شرط من الشروط، التأكد من أن

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

الشرط المطلوب تمت الاستجابة له وأن النقص تم استكماله .

- الطابع الإبرائي للدفع :

حينما يوافق المحاسب على دفع نفقة، يمارس دوره كأمين صندوق. يقوم حينئذ بتسديدها. وينبغي أن يحرر هذا التسديد الهيئة العمومية من دينها. ومن أجل ذلك، يجب على المحاسب العمومي التأكد من أن الدفع يتم للدائن الحقيقي، انطلاقا من الوثائق المقدمة (فواتير وإشعار بتحويل وحوالة وعقد واتفاقية).

- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة

تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لا تدفع هذه الديون في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك مالم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك حسب المادة 90 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.

ولذلك، قبل الدفع لدائن جماعة عمومية، ينبغي أن يتأكد محاسبها العمومي من أن الدين تجاهها غير متقادم. وفي حالة قيامه بدفع دين متقادم، فإنه يتعرض لإقحام مسؤوليته.

لا تطبق أحكام المادة 90 أعلاه على الديون التي قد لا يتم الأمر بصرفها ودفعها في الآجال المشار إليها في هذه المادة، بفعل الإدارة.

كما لا تطبق هذه الأحكام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 316 من القانون المدني.

المطلب الرابع : مسؤوليات المحاسب العمومي

يرتبط نطاق مسؤولية المحاسب العمومي بالوظائف المكلف بها والنتيجة عن الممارسة النظامية للرقابة، فهي لا تقتصر فقط على أعماله الشخصية والتي تمس ذمته المالية في إطار ما يعرف بالمسؤولية المالية وإنما يمكن ان تمتد إلى عمل الغير الذين هم تحت سلطته.

تتأثر المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي من جهات محددة وهذا يعتبر أهم ضمانة يتمتع بها المحاسب العمومي أثناء أداء مهامه. وتكون من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك في إطار الرقابة الإدارية الممارسة على المحاسب العمومي، أو من طرف مجلس المحاسبة وهذا عملا بنص المادة 68 من القانون المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، في إطار رقابة الانضباط وفقا للإجراءات القضائية.

أولا : المسؤولية المالية :

عند ثبوت نقص في الأموال والقيم، يكون المحاسب العمومي مسؤولا عن تعويض الأموال والقيم الضائعة

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

أو الناقصة من الخزية لتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه إصلاح الإجراءات¹.
تتعلق هذه المسؤولية بكل المهام التي يضطلع بها المحاسبون العموميون، قانون لا سيما الإيرادات ودفع النفقات.

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين على أنه " يتعين على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها " .

وتنص المادة 112 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 سالف الذكر، بما يلي :
المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق.

فبمجرد ثبوت وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض، الذي تدفعه إما شركة التأمين التي تعاقدها معها المحاسب أو تعاضدية المحاسبين العموميين وإما يدفع من حسابه الخاص.

كون المحاسب العمومي مسؤولا شخصا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين (المادة 26 التحقق من الإيرادات والمادة 27 التحقق من النفقات من قانون 23-07) .

ثانيا : المسؤولية الشخصية :

كما تقرر مسؤولية المحاسب الشخصية عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية إلى موظف أو عون ينتمي إليه² .

تكون مسؤولية المحاسب العمومي شخصية عندما يثبت وجود مخالفة في تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد 27 و26 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير المالي .

وتنص المادة 112 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 سالف الذكر، بما يلي :

المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق.

ثالثا : المسؤولية الجزائية :

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، تحظى الوظيفة العامة بعناية تنصيب الشخص بصفة رسمية في سلك الوظيفة العامة يصبح موظفا عاما ملزم بمجموعة من الواجبات ومكتسبا لمجموعة من الحقوق .

حيث يمكن أن يكون المحاسب العمومي محل متابعة جزائية كباقي الموظفين نتيجة إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية كالرشوة والاختلاس أو واستغلال نفوذه

1 زغودو علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 56.
2 مسعي محمد، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

الفعلي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه أو الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة كالتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم أو الإعفاء أو التخفيض دون ترخيص من القانون أو الإثراء غير المشروع نتيجة زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي فالمشرع الجزائري لا يشترط صفة معينة للجاني .

الجدول رقم (01): المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين عن العجز في الصندوق

طبيعة المسؤولية	الأشخاص المعنية	طبيعة الخطأ او المخالفة	الجزاء المترتب عنها
-مسؤولية شخصية ومالية	-المحاسبون العموميون ومفوضوهم والاعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون	-العجز الحاصل في الصندوق	-إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالماليين حيث انه لا يوقف الطعن المقدم من طرف المدينين عملية التحصيل

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على القانون 23-07 و المتعلق بالمحاسبة العمومية

من خلال الجدول رقم 01، يوضح لنا أن المحاسب العمومي يتحمل المسؤولية الشخصية و المالية

الناتجة عن عجز في الصندوق ويترتب عليه جزاء من طرف وزارة المالية و مجلس المحاسبة.

المبحث الثاني : ميزانية البرامج والاداء

من أجل ضمان فعالية تسيير المال العام وترشيد النفقات وفق ما تقتضيه مبادئ الحوكمة، تبنت الجزائر مشروع عصرنة الميزانية ولتفعيل هذه العصرنة كان لزاما تشريع قانون يمكن من ذلك حيث أن أحكام القانون السابق 84-17 المتعلق بقانون المالية أصبحت لا تواكب متطلبات تحديث المالية وجاء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية حيث تضمنت أحكام هذا القانون العضوي الجديد تحولات جذرية في آليات تسيير الإدارات العمومية من خلال الانتقال من موازنة البنود أو الوسائل التي تعتبر أداة للرقابة على الصرف فقط وتعتمد على ثقافة التسيير القائمة على الوسائل والإجراءات إلى موازنة البرامج والأداء التي تعتبر تبويب حديث للموازنة عطي الأهمية إلى تحسين كفاءة الإنفاق العام وأداء برامج وأعمال الدولة.

إن دراسة هذا الموضوع يستلزم بداية معرفة ماهية ميزانية البرامج والاداء وأهدافها والتصنيفات الجديدة

لأعباء ميزانية البرامج والاداء ثم التطرق إلى الفاعلون المتدخلون في ميزانية البرامج والاداء.

لإجراءات وضع وتنفيذ الميزانية أهمية كبرى بالنسبة للمالية العامة. في هذا الإطار يجب إعطاء مفهوم

أهداف وأسس ميزانية البرامج والاداء.

المطلب الاول : مفهوم ميزانية البرامج والاداء وأهدافها

أولاً: تعريف ميزانية البرامج والاداء

تعرف على أنها نظام إداري يهدف إلى توفير المعلومات و البيانات الضرورية لمتخذي القرار لمساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة، والتي تسعى إلى تحقيق الهدف الأساسي وهو استخدام الموارد الاقتصادية بكفاءة وفعالية لإشباع حاجات المواطنين¹.

كما عرفت على أنها تلك الميزانية التي تضمن توفير البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب انطلاقاً من تحليل النتائج والبحث عن البدائل الكفيلة بانتقاء البرامج التي تتسم بالفعالية بغية الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ترشيداً للنفقات العمومية².

من التعاريف السابقة نستنتج أن : ميزانية البرامج والاداء تساعد متخذي القرار في توفير البيانات والمعلومات اللازمة والضرورية من أجل تحقيق الاهداف المسطرة بكفاءة وفعالية.

ثانياً: أهداف ميزانية البرامج والأداء

1- ترشيد تكاليف إنجاز البرامج وتكاليف المشروعات الاستثمارية واختيار أفضل بدائل التنفيذ الأقل كلفة والأعلى فاعلية³.

2- تقييم مدى ملاءمة البرنامج للظروف السائدة والتأكد من أن نتائج البرنامج تحقق الأهداف المعلن عنها إضافة إلى بحث إمكانية وجود طرق أخرى لتحقيق أهداف البرنامج مع دراسة إمكانية التوسع فيه أو حتى استحداث برامج جديدة⁴.

3- التحديد الجيد لأولويات الإنفاق الحكومي حيث يتم توزيع الأموال على القطاعات والبرامج التي تكون ذات فاعلية أكبر لتلبية احتياجات المجتمع .

4- الوصول إلى جودة وكفاءة وفعالية الخدمات تعد من أهم أهداف ميزانية البرامج و الأداء ، ويتم تقديم الخدمات الحكومية بطريقة كفؤة أي الكفاءة بالدرجة الأولى ، وتصمم وتدار لتكون بدرجة عالية من الفاعلية، ومثال ذلك في حملة الحماية من الأمراض فإن فاعلية البرامج هو تقليل معدلات الإصابات الجديدة بالأمراض والفاعلية (البعد الزمني) التي تساهم فيه البرامج في إنجاز النتائج المقصودة أما الكفاءة فهي تشير إلى تقديم الخدمات بأقل ما يمكن من التكاليف ودون التأثير على مستوى الجودة وتهتم الجودة في تقليل الهدر في إنتاج الخدمات الحكومية⁵.

5- تعميق دور الرقابة على فاعلية برامج النشاط المصاحبة لتنفيذ الميزانية في تحقيق الأهداف وفقاً

1 مليكة حفيظ شبايكي، مغني نادية، موازنة البرامج والأداء كمدخل لترشيد النفقات العامة في الجزائر"، جامعة الجزائر مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، ص404.

2 بن وارث عكة ميزانية البرامج أداة لضبط الإنفاق العمومي في الجزائر مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية 2020، ص 623.

3 بن قويد حياة موازنة البرامج في الجزائر: مقاربة نظرية ،مجلة الاقتصاد والبيئة 2023، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ص129.

4 نفس المرجع السابق ص129.

5 فلاح حسن عداي الحسيني ، موازنة الأداء منهج متكامل لإدارة الموارد المالية الحكومية . دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2016 ص162-163.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

للقوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لها ورفق خطة التنمية.

6- ترشيد تكاليف إنجاز البرامج لنشاط جاري وتكاليف المشروعات الاستثمارية واختيار أفضل بدائل التنفيذ الأقل كلفة والأعلى فاعلية.

7- الكشف عن مراكز المسؤولية التي تتضاءل جدوها لدمجها أو إلغائها وفقا لمنهج ميزانية البرامج والاداء.

8- الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة بالوحدات الحكومية والكشف عن الطاقات العاطلة فيها.

9- استقصاء وتحليل أسباب الانحرافات في تحقيق الأهداف وفي تنفيذ برامج النشاط وفي مؤشرات الأداء المصاحبة للموازنة فيما بين انحرافات مرتبطة بحجم المخرجات المحققة وبمستوى جودتها أو ارتباطها بتشكيلة هذه المخرجات أو ارتباطها بالمدخلات أو التكلفة المرتبطة بكفاءة مراكز المسؤولية¹.

10- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المستويات الإدارية المختلفة، وحسن استخدام الموارد المخصصة وتأكيد أهمية متابعة الإنفاق وتقييم الإنجاز.

المطلب الثاني: مبادئ ميزانية البرامج والاداء

تتمثل مبادئ ميزانية البرامج والاداء في مبادئ تقليدية وأخرى جديدة حسب ميزانية البرامج والاداء²:

- مبدأ السنوية معنى هذا المبدأ أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات يكون لمدة سنة .

- مبدأ وحدة الميزانية يقتضي الإلتزام بهذا المبدأ أن تدرج الحكومة كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة العمومية.

- مبدأ الشمولية يقوم هذا المبدأ على عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة أي تحصيل كافة الإيرادات لصالح خزينة الدولة ثم الإنفاق منها على كافة المرافق دون أي تخصيص.

- مبدأ توازن الميزانية توازن الميزانية له مفهومان، مفهوم تقليدي بقضي تعادل الإيرادات العامة مع النفقات العامة (عدم وجود عجز وفائض)، ومفهوم حديث يقوم على أساس التوازن المالي والإقتصادي والإجتماعي بدل توازن النفقات والإيرادات، أصبح بإمكان الدولة إقرار العجز المقصود أو المتعمد من أجل تحقيق عمالة كاملة رفع مستوى الإنتاج وزيادة الدخل الوطني وأخيرا تحقيق، التوازن الإقتصادي العام فالميزانية عنصر مهم في السياسة المالية تستخدمها الدولة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية .

كما جاء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية بأربع مبادئ جديدة متعلقة هي:

- مبدأ الأداء : يتمثل في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة وتحسين النجاعة الإقتصادية والإجتماعية للبرامج العمومية ودعم فاعلية التصرف العمومي وتأمين جودة الخدمات المسداة .

1 سعود جايد مشكور العامري، حيدر عباس عيد العطار حيدر لايد متعب الخزعلي استخدام موازنة البرامج والاداء أداة للتخطيط والرقابة في الوحدات الحكومية، بحث تطبيقي في جامعة مثنى العراق، مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الإقتصادية 2018 ، ص: 174.

2 حراق مصباح اقتصاديات المالية العمومية مع الإسقاط على حالة الجزائر بالإشارة إلى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية ، 2021 النشر الجامعي الجديد، ص184.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

- مبدأ الإستقرار: استقرار النموذج الميزانياتي له آثار إيجابية على الميزانية العامة للدولة والإقتصاد الوطني إن عموما، يفرض إعداد الميزانية في إطار المتوسط المدى.
- مبدأ المسؤولية : المسؤولية بالنسبة للمسيرين أي تقديم مزيدا من الحرية في التصرف مقابل المساءلة.
- مبدأ الشفافية : الشفافية تنطوي على حرية تدفق المعلومات تعني الافصاح وكشف المعلومات والمصادقية ووضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها، وإطلاع المواطنين والمجتمع المدني على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية، وتوفير المعلومات المالية الدقيقة والموثقة والآنية المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والقرارات والسياسات المالية التي تتخذها الحكومة في الوقت المناسب.

الشكل رقم (02): مبادئ ميزانية البرامج والاداء .



المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على القانون 18-15 العضوي المتعلق بقوانين المالية .

من الشكل السابق نجد أن لميزانية البرامج والاداء مبادئ تقليدية ومبادئ جديدة جاء القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية تتمثل في الاداء والاستقرار والشفافية والمسؤولية تحقيق الأهداف المسطرة وتوفير المعلومات المالية الدقيقة وتقديم مزيدا من الحرية في التصرف مقابل المساءلة استقرار النموذج الميزانياتي

المطلب الثالث: التصنيفات الجديدة لأعباء ميزانية البرامج والاداء

ويتضمن 04 أصناف، حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-354 تتمثل في:

1- التصنيف حسب النشاط : يحدد التصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها كل سنة في مرسوم توزيع الاعتمادات من قبل الوزير المكلف بالميزانية ويمكن تعديلها خلال السنة استثنائيا وفق الاشكال نفسها، ويجب على مسؤول حافظة البرامج قصد إعداد هذا التصنيف حسب النشاط، أن يبين بصفة واضحة وتقييمية وسلمية هيكل البرنامج وتقسيماته، كما يحدد مسؤول حافظة البرامج الوظيفة التي تلحق بها مسؤولية كل نشاط، وإن أمكن كل نشاط فرعي¹.

وينقسم التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة إلى:

- **حافضة برامج :** توزع ميزانية الدولة حسب كل دائرة وزارية و حسب كل هيئة عمومية، هذا التوزيع يسمح بمنح حافظة مالية لكل وزير أو هيئة عمومية، كأمر بالصرف مسؤول عن دائرته الوزارية .
تتضمن حافظة البرامج مجموعة من البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة².
- **البرنامج :** هو مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح الوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة ومتناسقة يشكل البرامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها.
- **البرنامج الفرعي :** يمثل تقسيم وظيفي للبرامج، يستخدم في بناء ميزانية البرامج ومتقاطع مع طبيعة الإنفاق.
- **النشاط :** يمثل النشاط تقسيما عمليا للبرنامج ويسمح بتنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة، المقترحة والمنفذة والتنزيل العملي، حيث يتم توزيع الاعتمادات المالية حسب الأنشطة وإذا اقتضى الأمر حسب الأنشطة الفرعية (جزء من النشاط الرئيسي)³.

2- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات

يتضمن هذا التصنيف نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية، ويتضمن سبعة (7) عناوين تنقسم إلى اثنتي وثلاثين (32) صنفا تدعى مواد⁴.

يحدد القرار 124 المؤرخ في 15-08-2022 الأصناف الفرعية للنفقات ، وكذا ترميز التصنيف حسب

الطبيعة الاقتصادية للنفقة، (العناوين 65، 7، لا تظهر إلا في ميزانية الدولة):

- **نفقات المستخدمين :** تتضمن 7 مواد (أصناف)

1 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 مؤرخ في 06 ديسمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية العدد 73، ص 5.

2 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 ج. ر عدد 73، ص 6.

3 صابر عيشور، الإصلاح الموازونات في الجزائر من خلال القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية والنصوص المتعلقة به، الملتقى الجهوي المدية، من تنظيم المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر، 2023.

4 المادة 8-7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 ج. ر عدد 73، ص 7.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

- نفقات تسيير المصالح : تتضمن 10 مواد
- نفقات الإستثمار : تتضمن 3 مواد
- نفقات التحويل : تتضمن 7 مراد
- أعباء الدين العمومي: تتضمن 2 مواد
- نفقات العمليات المالية : تتضمن 3 مراد
- النفقات غير المتوقعة.


3 - التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة :

يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طرق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف وتمثل القطاعات الرئيسية في: المصالح العامة للإدارات العمومية، الدفاع، النظام والأمن العمومي الصحة، التعليم، الشؤون الاقتصادية، السكن والتجهيز الجماعي، حماية البيئة، الترفيه والثقافة والعبادة، الحماية الاجتماعية¹.

تحدد مستويات التصنيف حسن الوظائف الكبرى للدولة الأعباء ميزانية الدولة كما يأتي:

- القطاع : يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها
- الوظيفة الأساسية : المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي و تهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.
- الوظيفة الثانوية : المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

- الشكل رقم (03) : التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة



المصدر من إعداد الطالبين بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 20-354

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 مؤرخ في 06 ديسمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية العدد 73 ص 5.

4- التصنيف حسب الهيئات الإدارية (مراكز المسؤولية) :

يقوم بتصنيف النفقات العمومية وفق الوحدات الإدارية ، والتي بدورها توضع بناء على مراكز المسؤولية بالتوزيع الجديد للأدوار والمسؤوليات على مستوى الهياكل الإدارية والتنظيمية، ففي كل من نحدد المسؤول عنه منذ البداية¹ .

يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و/أو المؤسسات العمومية و/أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي و/أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية.

وينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة وفق المستوي تبعا للهيكل التنظيمي والنشاط

المطلب الرابع : الأعاون الآخرون المكلفون بتنفيذ والرقابة على ميزانية البرامج والعمليات المالية

حسب القانون: 07-23

لضمان تنفيذ الميزانية ، فقد نظم القانون عمليات تنفيذ الميزانية على مجموعة من الاطراف والاعوان محددين قانونا وعلى مجموعة من الخطوات والمراحل لمراقبة الميزانية والتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم

أولا : الأمرين بالصرف .

1- تعريف الأمرين بالصرف

الأمر بالصرف هو العون المؤهل قانونا بتحديد مجال استعمال الأموال العمومية سواء من حيث طرق التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، السعر، الكمية، أو نوع السلع والخدمات التي يريد اقتناؤها، وذلك في حدود الإعتمادات المرخصة في الميزانية، وفي ظل احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول ، وهو ما يعرف بالملاءمة في الأموال العمومية والذي يختص به الأمر بالصرف دون غيره².

وحسب القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي يعتبر أمراً بالصرف، كل شخص معين أو منتخب أو مكلفين يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون ويكلف الأمر بالصرف بما يأتي:³

- إثبات الحقوق والالتزامات،

¹ كوثر صخرأوي لونيبي على " تطبيقها آليات عصرنة نظام الميزانية العامة في الجزائر واتجاهات "، الملتقى الوطني الافتراضي، محور الاول، عنوان المداخللة استراتيجية تفعيل إصلاح النظام الميزاني بالجزائر، جامعة محمد البشير الأبراهيمي، برج بوعريبيج، 20 سبتمبر 2022.

² نلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحه، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 14.

³ المادة 4 من القانون رقم 23- المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي 07 ج. ر عدد 42، ص 4.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،
- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية،
- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون،
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه. كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها

2- أصناف الأمرين بالصرف يكون الأمرين بالصرف أمرين بالصرف رئيسيين أو أمرين بالصرف ثانويين أو أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة¹

1-2 الأمرين بالصرف رئيسيين: هم الذين يصدرهم الأوامر بالدفع لفائدة الدائنين، وكذلك أوامر الإيرادات ضد المدنيين، وكذلك أوامر الاعتمادات لصالح الأمرين بالصرف الثانويين، والمتمثلين في المسؤولين المتواجدين على هرم السلطة والذين تم منحهم بطريقة مباشرة التراخيص الموازنة، والمكلفين باتخاذ القرارات المتعلقة بإيرادات ونفقات الميزانية².

حسب القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي الأمرين بالصرف رئيسيين هم³:

- بالنسبة لميزانية الدولة: الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم، مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولين المكلفون بالتسيير المالي.
 - بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية: الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
 - بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية: مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولين المعينون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
- 2-2 الأمرين بالصرف الثانويين:**

الأمر بالصرف الثانوي هو الذي تفوض له الاعتمادات من قبل الأمر بالصرف الرئيسي مثل رئيس مصلحة غير ممرضة لوزارة أو رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الخارج أو عميد كلية⁴.

1 المادة 5 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص5.

2 الصادق الأسود، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة - حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص20

3 المادة 6 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص5.

4 أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماجستير، جامعة الأغواط، 2010، ص18.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

حسب القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي الأمرون بالصرف الثانويون هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضًا لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص¹:

– توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه،

– الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

2-3 الأمرون بالصرف الإقليميون:

الأمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه².

(الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، طبقا للمواد 23 و79 من القانون العضوي 18-15، يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة، بعنوان البرنامج، محل تفويض تسيير، وهو إجراء تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة، المفوض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها، لمصلحة أخرى تابعة (جهاز إقليمي)، المفوض له، هذا التفويض يكون بموجب وثيقة تعاقدية.

3- مهام الأمرين بالصرف

يكلف الأمرين بالصرف، في مجال تنفيذ الميزانية والعمليات المالية، بالمهام التي نذكرها فيما يلي:

- إثبات الحقوق والإلتزامات،
- تصفية الإيرادات
- وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،
- ضمان الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة بإستثناء الاعتمادات التقديرية.
- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى.
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه يضمن برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها³.
- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه وتوزيع الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.
- يكلف الأمرين بالصرف الإقليميون الميزانية الدولة بتسيير برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه .

¹ المادة 7 من القانون رقم 07-23 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 42، ص 5

² المادة 8 من المرجع نفسه.

³ المادة 4 من المرجع نفسه.

ثانيا: المراقب الميزانياتي

هو جهاز رقابة ، موضوع تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية ، يكلف بممارسة مهمة رقابية على الإجراءات التي تتعلق بتنفيذ النفقات العمومية ، و تأخذ هذه الرقابة إما شكلا سابقا أو شكلا لاحقا ، أو وفقا للإجراءات ملائمة، يمارس هذه المهمة مراقب ميزانياتي يساعده مراقبون مساعدون.

1- أشكال ممارسة الرقابة الميزانياتية

تمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي و يساعد المراقبين الميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين مساعدين تمارس هذه الرقابة بعنوان نفقات ميزانية الدولة، في شكل قبلي أو بعدي، أو حسب إجراءات رقابة ملائمة و يمكن إعفاء بعض النفقات من تأشيرة المراقب الميزانياتي نظرا لأثرها المالي الضعيف أو لطبيعتها، وهذا وفقا لشروط تحدّد لاحقا¹.

2- أهداف الرقابة الميزانياتية المطبقة على ميزانية الدولة

- التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة الميزانياتية
- المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية
- السهر على احترام البرمجة الميزانياتية وعلى توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع هذه البرمجة
- علام الوزير المكلف بالميزانية حول الأخطار الميزانياتية²

3-كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية:

بغض النظر عن الأحكام المطبقة بعنوان نفقات ميزانية الدولة وفقا لنمط البرنامج، تختتم الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات و على قرارات التسيير بتأشيرة أو برأي يترتب على مشاريع الالتزامات وقرارات التسيير الخاضعة للتأشيرة، إعداد الأمر بالصرف البطاقة الالتزام الملائمة، ترفق بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها. أما بخصوص الآراء التي يبديها المراقب الميزانياتي و المتعلقة بمشاريع القرارات و الوثائق الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، فيتم الرد عليها من طرف الأمر بالصرف بموجب مذكرة توضيحية³

4-التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي

تخضع إلى التأشيرة قبل إضائها، مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة ب:

- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها

¹التعليمية رقم 9658 مؤرخة 15-12-2022 كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة ص2.

²التعليمية رقم 9658 مؤرخة 15-12-2022 كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة ص2.

³التعليمية رقم 9658 مؤرخة 15-12-2022 كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة ص5.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

- منح الإعانات الاستفادة من التخصيصات و من المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى
 - التحويل لفائدة الأشخاص الجمعيات الجماعات المحلية والمنظمات الدولية
 - المستخدمين و الأعوان العموميين بإستثناء الترقية في الدرجة
 - المدعمة بسندات الطلبات مشاريع العقود الصفقات العمومية، اتفاقيات تفويض المرفق العام، عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بهاء المتعلقة بتسديد المصاريف
- كما تخضع أيضا التأشير المسبقة للمراقب الميزانياتي
- مشاريع الجداول الأسمية التي تعد عند إقبال كل سنة مالية
 - الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو المعدلة
- أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات، وكذا النفقات المنفذة بدون الأمر بالصرف أو بدون الأمر بالصرف المسبق، تطبيقا للأحكام الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو المعدلة التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، فإن الأمر بالصرف المعني ملزم بعرضها على المراقب الميزانياتي لغرض التأشير على سبيل التسوية، لمسك و متابعة محاسبة الائتمانات بالنفقات

5-الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي

بيدي المراقب الميزانياتي:

• إما رأيا بالموافقة

• أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها

• أو رأيا بعدم الموافقة¹

وفي حالة عدم امتثال الأمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي، يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره تبلغ نسخة من هذا الارسال إلى الوزير المكلف بالميزانية من طرف المراقب الميزانياتي. تخضع في هذا الإطار، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي حركة الإعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للإعتمادات حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب، الخاصة بالبرنامج

ثالثا: العمليات المالية لتنفيذ الميزانية العمومية في ظل قانون 07-23

العمليات المالية لتنفيذ الميزانية العمومية يقصد بها تلك العمليات المنصوص المواد 36 و55 من القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي وتتمثل في عمليات تحصيل الإيرادات العمومية وعمليات دفع النفقات ويتولى تنفيذ هذه العمليات طرفان رئيسين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وفقا لمراحل متتالية.

¹التعليمية رقم 9658 مؤرخة 15-12-2022 كفييات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة ص6.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

1- مراحل عمليات تحصيل الإيرادات العمومية

حسب القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يجرى تنفيذ عمليات الإيرادات العمومية من قبل طرفين منفصلين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ويتم على مرحلتين : مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية، عملية الإثبات، التصفية، والأمر بالتحصيل من اختصاص الأمرين بالصرف، أما عملية التحصيل فمن اختصاص المحاسبون العموميون. وسنعرض ما تتضمنه كل مرحلة بالتحصيل فيما يلي:

1-1: المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات:

يتم تحصيل الإيرادات إدارياً بإثباتها وتصفيتها قبل التكفل بها وتحصيلها من طرف المحاسب ويتولى تنفيذ هذه المرحلة الأمر بالصرف وذلك عن طريق:

1-1-1 الإثبات: إثبات الإيراد هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي¹.

ويتمثل الدائن العمومي في الدولة المتمثلة في الخزينة العمومية فهي اذن تلك المرحلة التي تنشأ فيها، يثبت فيها حق الخزينة العمومية مع الغير، تختلف هذه المرحلة حسب نوع أو طبيعة الحق وما إلى ذلك من الحقوق التي للخزينة على الأشخاص.

1-1-2 التصفية: تصفية الإيراد هو الاجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي².

وتجدر الإشارة إلى أن عمليتين الإثبات والتصفية هما عمليتان متكاملتان وغالبا ما يتم اجرائها في وقت واحد الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعها تحت عبارة "تحديد الإيرادات" كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات الإثبات والتصفية دون معرفة الأمرين بالصرف مثل الإيرادات الضريبية التي يتم اثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية أو من طرف المدنيين أنفسهم.

1-1-3 الأمر بالإيراد : بعد إتمام إجراءات الإثبات والتصفية، يقوم الأمر بالصرف بتحرير سند الأمر بالإيراد الذي يرسله

إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحروف وطبيعة الإيراد إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمدين³.

1-2: المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات.

ويتولى تنفيذ هذه المرحلة المحاسب العمومي وذلك عن طريق عملية:

1-2-1 التحصيل : التحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي⁴.

هو الإجراء الذي بموجبه إبراء ذمة الأفراد تجاه الخزينة العمومية إذن هي مرحلة محاسبية حيث يتكفل المحاسب بأمر

¹ المادة 39 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص7

² المادة 40 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص7

³ المادة 41-42 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص7

⁴ المادة 43 من القانون رقم 07-23 ج. ر عدد 42، ص7

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

التحصيل بعد مراقبة شرعيته، ويكمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في الأمر من المدينين.

ومن هنا فهو مطالب ببذل العناية اللازمة واتخاذ كل الاجراءات القانونية للتحصيل.

حيث يصدر الأمر بالصرف أوامر الايراد موضوع التحصيل ويرسلونها إلى المحاسبون العموميون المكلفون بالتحصيل وهذا الأخير يكون حسب طريقتين هما¹:

- **التحصيل الودي** : وهو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون 07-23².

بمعنى أن على كل مكلف بالضريبة تم إشعاره أن يتقدم إلى قبضة الضرائب من أجل الوفاء بديونه قبل تاريخ الاستحقاق.

- **التحصيل الجبري** : وهو الاجراء الذي يسمح للمحاسب العمومي القيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية العمومية بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي³.

وهذا في حالة ما إذا مر تاريخ الاستحقاق ولم يتم المكلف بدفع ما عليه يلجأ المحاسب العمومي لتحصيل الجبري لديون العمومية بالتماس القوة التنفيذية لمديره الولائي لضرائب قبل أخذ إجراءات الإكراه في إطار المهام المخولة إليه. ويتم هذا الاجراء من خلال اصدار الأمر بالصرف لسند تنفيذ التحصيل الجبري للديون الخارجة عن ضرائب وأملاك الدولة.

2- مراحل عمليات دفع النفقات العمومية

حسب القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يجرى عمليات دفع النفقات العمومية على مرحلتين ، مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية، عملية الالتزام بالنفقة ، تصفية النفقة ، الأمر بصرف النفقة من اختصاص الأمرين بالصرف، أما عملية الدفع فمن اختصاص المحاسبون العموميون. وسنعرض ما تتضمنه كل مرحلة بالتفصيل فيما يلي:

1-2: المرحلة الإدارية لدفع النفقة العمومية:

تتم المرحلة الإدارية لدفع النفقات العمومية وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي حددها القانون رقم 07 - 23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 سالف الذكر ويتولى تنفيذ هذه المرحلة الأمر بالصرف وذلك عن طريق:

1-1-2 الالتزام بالنفقة:

وهو الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه إنشاء أو إثبات دين ينتج عنه نفقة، بحيث يجب أن يحترم الالتزام موضوع الرخصة الميزانية وحدودها⁴.

¹ المادة 44 من القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر عدد 42، ص7

² المادة 45 من المرجع نفسه.

³ المادة 45 من المرجع نفسه.

⁴ المادة 56 من المرجع نفسه.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

وينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الادارية أو الإدارة العمومية (الامر بالصرف) باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين كالإنفاق من جانب الدولة مثل تعيين موظف عام أو القيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل إنشاء طرق أو جسور...الخ، أو اقتناء مستلزمات وعتاد وأدوات لنفقات ضرورية لتسيير المرفق العمومي والمصالح العمومية يتم بموجبه إنشاء أو إثبات دين ينتج عنه نفقة.

ويتم متابعة عمليات الالتزام بالنفقات العمومية عن طريق إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف ارسالها ومع وثائق إثبات النفقة إلى المراقب الميزانياتي ، حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية، وعندما يمنح المراقب الميزانياتي المالي تأشيرته على وثيقة الالتزام، وتنتهي عملية الالتزام .

2-1-2 تصفية النفقة : وتتمثل في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن:

- تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين.

- شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام¹.

2-1-3 الأمر بصرف النفقة أو تحرير حوالة الدفع: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية².

- يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع المبلغ الموجود بوثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف أو حوالة الدفع ، تحتوي على البيانات التالية: تعيين السنة المالية، الفصل، المادة، الباب ، توقيع الأمر بالصرف ، موضوع النفقة وتاريخ أدائها، تعيين المستفيد من النفقة ورقم حسابه، ومبلغ النفقة بالأرقام والأحرف.....الخ. ويتم تحرير حوالة الدفع في ثلاثة نسخ.

- كما يقوم الأمر بالصرف بإرفاق حوالة الدفع كل الوثائق والمستندات التي تثبت إثبات النفقة وجود الدين بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وارسالها إلى المحاسبين العموميين بين اليوم الأول إلى واليوم العشرين من كل شهر بتحويلها الي نفقات³.

ويحول المحاسبون العموميين أوامر الصرف وحوالات الدفع في أجل أقصاه 10أيام من تاريخ استلامها ، ويتم احتسابها ابتداء من شهر إصدارها⁴.

2-2: المرحلة المحاسبية لدفع النفقة العمومية:

تتم المرحلة المحاسبية لدفع النفقات العمومية وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي حددها القانون رقم 23 - 07 ، ويتولى تنفيذ هذه المرحلة المحاسب العمومي وذلك عن طريق:

¹ المادة 57 من القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر عدد 42، ص8.

² المادة 58 من المرجع نفسه.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 الذي يحدد اجال دفع النفقات وتحصيل الايرادات. ج. ر عدد 9، ص9.

⁴ المادة 03 من المرجع نفسه.

الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي وميزانية البرامج والاداء

2-2-1 الدفع: الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي¹.

ويتكفل المحاسب العمومي حصريا بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية، إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها. ويرسل المحاسبون العموميون إلى الأمرين بالصرف نسخة من الأمر بالصرف أو الحوالة عليها تأشيرة التسديد وذلك بعد تحويلها إلى نفقات².

وعلى هذا الأساس، فإن العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب إلى آخر، بل تخضع لإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها، حيث يضطلع المحاسب العمومي بصلاحيات الرقابة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الأمر بالصرف.

1 المادة 59 من القانون رقم 07-23، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر عدد 42، ص8.
2 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الإيرادات. ج. ر عدد 9، ص9.

المطلب الخامس : أهم المستجدات التي جاء بها القانون 23/07 لمواكبة الإصلاح المحاسبي فيما يتعلق بدور الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية.

- فصل نص القانون في تحديد مسؤوليات كل الفاعلين في دائرة الإتفاق العمومي والإيرادات، من بدايتها حتى تنفيذها النهائي رامياً إلى إضفاء المزيد من الشفافية عن طريق تقفي الأثر في تعبئة واستخدام الأموال العمومية
- تتحدد المهام الجديدة للأمر بالصرف في محاسبة الميزانية العامة للدولة في عملية الالتزام والأمر بالصرف عن طريق تسيير وتسجيل وتقييم وضعية الميزانية العامة من خلال البرامج في نهاية كل سنة، وتنفيذ الحسابات الإدارية وإرسالها إلى مجلس المحاسبة يأخذ هذا الحساب الاعتمادات المخصصة مبلغ الالتزام للاعتمادات ممضاة من طرف الأمر بالصرف المحاسب العمومي المراقب المالي.¹
- جاءت المهام الجديدة للمحاسب العمومي بغرض تدعيم المساءلة والرقابة على المال العام وتحقيق أفضل للخدمات التي تقوم بها الخزينة العمومية.²
- حددت أحكام المادة 80 من نص القانون هيكل محاسبي جديد ثلاثي الأبعاد، إذ تضمنت المحاسبة العمومية ثلاثة أنواع من المحاسبة، تتميز كل منها بشكل أساسي من حيث النطاق والأدوات والأهداف
- نصت المادة 96 من نص القانون على أن يقدم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة، ويتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية³
- نصت أحكام المادة 97 من نص القانون على ضمان نوعية الحسابات من خلال احترام مبادئ وقواعد المحاسبة والتقييم المحددة في المخطط المحاسبي، حيث يجب على الحسابات أن تكون مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها، منتظمة وصادقة، وأن تكون معدة وفق طرق دائمة، كما يجب أن تكون متناسقة وشاملة وموثوقة، وأن تتميز بالوضوح
- أدخل القانون 23/07 مبدأ المصادقة على حسابات الدولة من طرف مجلس المحاسبة، حيث تهيء مخرجات المحاسبة العمومية لاسيما المحاسبة العامة والتي تعد القوائم المالية الخمسة أهم مخرجاتها، الظروف الملائمة

1زرقان سهام مقال الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر -قراءة في القانون 23/07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر 2023 ص 328.

2 المرجع السابق ص328.

3المرجع السابق ص325.

للرقابة البعدية التي يقوم بها مجلس المحاسبة، فقد نصت أحكام المادة 105 من نص القانون على مبدأ المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة هذا الأخير بعد تقرير متعلق بالمصادقة على الحسابات والذي يرافق مشروع قانون تسوية الميزانية

الفصل الثاني

دراسة حالة بالإقامة الجامعية نويوات
موسى الأحمدى بالمسيلة

تمهيد:

بعدها تعرضنا إلى الجانب النظري والذي من خلاله أعطينا صورة واضحة حسب رأينا عن الكيفية التي يتم تسيير الأموال العمومية، ودور المحاسب العمومي كعون عمومي يقوم بتنفيذ العمليات المالية في هذا الإطار، نحاول في هذا الفصل التطبيقي إعطاء الصورة الواقعية لدور المحاسب العمومي والمتمثل في العون المحاسب داخل هذا الكيان الإداري والمالي محل دراستنا وهي: الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى والتي لا تختلف عن باقي الاقامات الأخرى من حيث الدور المنوط بها في العمليات المالية المذكورة في الفصل السابق، كما أننا سوف ندعم جميع مراحل تلك العمليات بأمثلة عملية بناء على معلومات وبيانات محاسبية ومالية دقيقة، بهدف تحقيق هذا الغرض من دراستنا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة.

- المبحث الثاني: منهجية الدراسة

- المبحث الثالث: إختبار فرضيات الدراسة وتحليلها.

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية تقع في بلدية المسيلة، تم إنجازها ودخولها حيز الخدمة بتاريخ 16 أكتوبر 2006، أما قرار إنشائها فكان سنة 2005 بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ديسمبر 2005 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشمولاتها تحت إسم "الإقامة الجامعية حسوني رمضان 3" المسيلة، ليتم بعد ذلك تغيير اسمها ليصبح الإقامة الجامعية "نويوات موسى الأحمدى" بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية. تقدر مساحة الإقامة بـ 62442م² منها 7489م² مبنية، و54953م² غير مبنية مسجلة لدى أملاك الدولة تحت رقم 2800114077 بتاريخ 24 أوت 2003.

يتواجد بالإقامة عشرة أجنحة تحوي 900 غرفة بطاقة استيعاب نظرية تقدر بـ 2211 طالب، وهي إقامة جامعية مخصصة للإناث. إدارياً الإقامة تتبع مديرية الخدمات الجامعية المسيلة، كما أنها من بين الهياكل التي تتمتع بالاستقلال المالي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة

أولاً: مصلحة الإيواء

تعتبر من المصالح المهمة داخل الإقامة الجامعية لما تحققه من استقرار داخل الإقامة، وتكون من فرعين، فرع تسيير الإيواء وفرع توفير الإيواء، وتظهر أهميتهما خلال فترتين أساسيتين، الفترة الأولى تكون بالتزامن مع الدخول الجامعي، فيما الفترة الثانية فتكون مع نهاية السنة الجامعية، وتقوم بالمهام التالية:¹

- * تسجيل الطلبة الجدد والعمل على توفير سرير لكل طالب؛
- * استقبال طلبات تجديد الغرف بالنسبة للطلبة المقيمين التي تكون مع نهاية شهر فريل من كل سنة؛
- * جرد الموجودات داخل غرف الطلبة عند نهاية وبداية كل سنة جامعية؛
- * التكفل بطلبات تحويل الطلبة من إقامة إلى أخرى، ومن غرفة إلى أخرى داخل نفس الإقامة؛
- * تحصيل الإيجار السنوي للغرف والنقل، ومختلف المداخل الأخرى الخاصة بالتعويضات عن

1 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية، ص20.


الفصل الثاني: دراسة حالة بالإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى بالمسيلة

الخصائر التي يسببها الطلبة؛

* العمل على توفير الجو الملائم داخل الأجنحة من خلال حل المشاكل ورصد النقائص الموجودة داخل الأجنحة وإصلاحها؛

* تقديم الإحصاءات الخاصة بالطلبة المتخرجين والطلبة المجددين وكذا المحرومين وإرسالها لمديرية الخدمات الجامعية مع نهاية كل سنة جامعية.

الشكل رقم(04): الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية.



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة

الفصل الثاني: دراسة حالة بالإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى بالمسيلة

2004، يحدد التنظيم الإدارى للديوان الوطنى للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية (جريدة رسمية سنة 2004، عدد 08، صفحة 18-21).

ثانياً: مصلحة الإطعام

تحتوى مصلحة الإطعام على ثلاث فروع، الأولى فرع وحدة الإطعام والثانية فرع التموين أما الثالثة فرع المقتصدية، وتعتبر هذه المصلحة شريان الإقامة النابض فهى تسهر على تحضير وجبة غذائية متكاملة وصحية للطلبة، وهى تقوم بالمهام التالية:¹

- إعداد وتقديم الوجبات للطلبة؛
- تقديم سندات الطلب للموردين لتوفير السلع الضرورية؛
- استلام ومراقبة نوعية السلع المستلمة من الموردين بالإضافة إلى فحص تواريخ الصلاحية وتوفيرها على الشهادات البيطرية والمخبرية التى تثبت سلامتها؛
- تسيير مخزون السلع بجد المدخلات والمخرجات بشكل يومية، فى سجل خاص؛
- ضمان نظافة المطعم وجودة الوجبة المقدمة للطلاب؛
- مراقبة الحركة اليومية للسلع من خلال بطاقة المخزون الخاص بكل مادة على حدا؛
- التكفل بإعداد ورقة الاستهلاك اليومية، وإرسالها لمديرية الخدمات الجامعية بشكل يومية.

ثالثاً: مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلى

تحتوى المصلحة على فرعين هما فرع النظافة والصيانة وفرع الأمن الداخلى، كل فرع يمثل وظيفة أساسية بالنسبة للمصلحة لما تتوفر عليه من عمال متخصصين فى مختلف المجالات كما تسهر على عطاء مظهر عام يليق بإقامة جامعية، وتقوم المصلحة بالمهام التالية:²

- القيام بأعمال النظافة داخل الإقامة من خلال أعوان النظافة الذين يسهرون على ذلك؛
- القيام بكل أعمال الإصلاحات والترميمات داخل الإقامة؛
- التكفل بصيانة غرف الطلبة أو الأجنحة؛
- توفير التدفئة المركزية للغرف والأجنحة؛
- السهر على السير الجيد لمختلف التكاليف الملحقة من ماء وغاز وكهرباء، ومتابعتها بشكل يومية؛
- إعداد مخطط الأمن الخاص للإقامة؛

1قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يحدد التنظيم الإدارى للديوان الوطنى للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية
2 المرجع نفسه.

– توفير الأمن للطلبة وهياكل الإقامة، ومتابعة الوضعية العامة لأعوان الأمن والحراسة.

رابعاً: مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصحية

تحتوي المؤسسة على فرعين هما فرع النشاطات العلمية والثقافية والرياضية وفرع الوقاية الصحية، وهي مصلحة لها ارتباط وثيق بالطلبة حيث تشارك الطلبة والإدارة من خلال ممثليها على تسييرها، ذلك من خلال مساهمة الطلبة في مختلف النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والحملات التوعوية في الجانب الصحي التي تقوم به الإدارة، لذلك فمهام المصلحة تتجسد فيما يلي:¹

- تنظيم التظاهرات العلمية والثقافية والرياضية داخل الإقامة؛
- تنظيم الرحلات الترفيهية بالتنسيق مع التنظيمات الطلابية؛
- وضع وتطبيق برنامج النشاطات العلمية والثقافية والرياضية الخاصة بالإقامة؛
- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية والرياضية الجامعية داخل الولاية وخارجها من خلال النوادي والجمعيات المعتمدة داخل الإقامة؛
- الإشراف على الوسائل والتجهيزات التابعة للمصلحة؛
- المساهمة في توعية الطلبة في الجانب الصحي من خلال المحاضرات والمنشورات التي تقدم للطلب؛
- المساهمة في تثقيف وترفيه الطالب خلال الهياكل التي تملكها الإقامة من مكتبة وقاعة أنترنت وقاعة مطالعة وقاعة رياضية... الخ.

خامساً: مصلحة الإدارة والوسائل

وهي مصلحة لها علاقة بجميع المصالح الإقامة فدورها أساسي وفعال، ولها علاقة مباشرة بالإدارة، وتنقسم إلى ثلاث فروع:

1. فرع المستخدمين

يعني فرع المستخدمين بكل ما له علاقة بالعمال والموظفين، ويقوم بتتبع السيرة المهنية لكل واحد منهم وذلك من خلال القيام بالأعمال التالية:

- متابعة الحضور اليومي للعمال والموظفين؛
- تحديد الغيابات والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك؛

إقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية

– القيام بإعداد ملف خاص بكل موظف وعامل يتوفر على جميع البيانات الخاصة به وحياته المهنية منذ تاريخ تنصيبه؛

- إعداد جميع الوثائق الإدارية الخاصة بالعمل للعمال والموظفين؛
- إرسال بطاقة الحضور الأسبوعية والشهرية لمديرية الخدمات الجامعية؛
- تقديم وضعية المستخدمين حسب الرتب ومنصب العمل والمهام الموكلة لكل عامل أو موظف.

2. فرع الوسائل العامة

له دور أساسي في جرد جميع ممتلكات الإقامة وكذلك تموين الإقامة بالوسائل والمواد اللازمة للعمل وذلك من خلال العمل بالمهام التالية:

- القيام بالجرد المادي لكل التجهيزات وممتلكات الإقامة فيسجل الجرد؛
- استقبال طلبات مختلف مصالح الإقامة والعمل على تلبيتها؛
- الاتصال وتقديم الطلبات للموردين؛
- استقبال المواد والتجهيزات المشتراة.

3. فرع الميزانية والمحاسبة

يعتبر نشاط هذا الفرع محور هذا البحث بحيث يعد تكملة لنشاط فرع الوسائل العامة وله دور أساسي في استقرار الحالة المالية للهيئة وذلك بالقيام بالمهام التالية:

- استقبال الموازنة الأولية وتقييم الاعتمادات على مختلف المواد حسب الحاجة؛
- جمع وثائق الثبوتية المبررة لكل عملية من سندات الطلب وفواتير وغيرها؛
- إصدار حوالة الدفع؛
- إعداد بطاقة الالتزام وتحويلها للمراقب المالي للتأشير عليها؛
- الالتزام بتقديم وضعيات مالية كل ثلاث شهر موقعة من طرف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي إلى مديرية الخدمات الجامعية.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة

في هذا المبحث سوف نحاول إبراز منهجية الدراسة بمختلف جوانبها، بعرض المنهج المتبع، بالإضافة إلى نموذج الدراسة والأساليب والأدوات المستخدمة في الدراسة

المطلب الأول: منهجية البحث

المنهج العلمي هو الطريقة العلمية المنظمة التي يستخدمها الباحث لدراسة ظاهرة أو مشكلة، وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة في أي موقف من المواقف، ومحاولة اختبارها للتأكد من صلاحيتها في

مواقف أخرى¹

وتماشيا مع طبيعة هذه الدراسة، ومن أجل تحقيق أهدافها ودراسة الإشكالية المطروحة وتحليل أبعادها ونتائجها والإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات، تم استخدام المنهج الوصفي الذي يركز على الوصف العلمي الدقيق للظاهرة المدروسة، واستنادا إلى ما تفرزه البيانات والمعلومات من نتائج.

فالمنهج الوصفي يقوم على جمع البيانات وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها، ثم استخلاص النتائج ومعرفة كيفية الضبط والتحكم في هذه العوامل.²

المطلب الثاني: مصادر وأدوات جمع البيانات والمعلومات

من خلال هذا العنصر سوف نذكر أهم الأدوات والمصادر المستخدمة في الدراسة.

أولا: مصادر جمع المعلومات

لمعالجة الإطار النظري للبحث تم الاعتماد على الكتب والمجلات والرسائل والأطروحات الجامعية، إضافة إلى القوانين والمراسيم وحتى التعليمات ذات الصلة بالدراسة، إضافة إلى الأبحاث والدراسات السابقة.

أما مصادر جمع المادة العلمية لميدان الدراسة الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة

تمثلت في مختلف أدوات البحث العلمي المختلفة: كالملاحظة، المقابلة، والوثائق الداخلية لإضافة إلى جميع

السجلات والدفاتر المحاسبية لإجراءات تنفيذ العمليات المالية والتي تعتبر كدليل لجميع الموظفين والأعوان داخل الإقامة الجامعية كل فيما يخصه وما يقوم به من مهمة.

ثانيا: أدوات جمع البيانات

لجمع البيانات الميدانية تم استخدام كأداة أساسية الوثائق الإدارية والمحاسبية، بالإضافة إلى اعتماد على المقابلة

بهدف الحصول على أكبر حجم من البيانات والمعلومات التي تساعدنا في التحليل، كما اعتمدنا أيضا على

عنصر الملاحظة خاصة أثناء تنقلنا بين المكاتب المختلفة، وهذا لتسجيل العمليات والإجراءات الرقابية وكل ما

له علاقة بموضوع البحث، وسوف نفصل في هذه الأدوات كالاتي:

1- الوثائق الإدارية والمحاسبية

من أجل تدعيم الدراسة الميدانية تم الاستناد إلى وثائق الهيئة محل الدراسة التي ساهمت في إثراء الموضوع من

وثائق محاسبية تضمن جميع العمليات ذات الطابع التقني الخاص بمحاسبة الدولة، إضافة إلى الوثائق الإدارية

والقانونية المساعدة في تسهيل عملية التحليل.

2- المقابلة

1 دلال القاضي، محمود البياتي، منهجية وأساليب البحث العلمي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص32
2 عثمان حسن عثمان، المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية، منشورات الشهاب، باتنة، الجزائر، 1998، ص29.

الفصل الثاني: دراسة حالة بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة

تعرف المقابلة بأنها: 'تفاعل لفظي يتم بين شخصين في موقف المواجهة حيث يحاول أحدهما وهو القائم بالمقابلة أن يستثير بعض المعلومات أو التغييرات لدى المبحوث أو التي تدور حول آرائه ومعتقداته"¹ ولقد أجرينا بعض المقابلات مع إطارات الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة محل الدراسة من العون المحاسب ورؤساء المصالح و الفروع وحتى الأعوان ذوي الخبرة. للحصول على المعلومات اللازمة التي لم نتمكن من الحصول عليها عن طريق الوثائق المحاسبية والإدارية.

3- الملاحظة

تم استعمال الملاحظة في دراستنا لما لها من دور في إبراز العديد من الأمور، أثناء التنقل بين المصالح والمكاتب وقفنا على العديد من الإجراءات العملية والطرق التقنية والمحاسبية وسجلنا الكثير من المعلومات وحتى الصعوبات، ومن خلال هذه الملاحظة استطعنا الوقوف على الواقع العملي .

المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها

بعد تقديم الإطار المنهجي للدراسة، وبغرض توضيح أكثر لوظائف المحاسب العمومي ودوره في تنفيذ العمليات المالية للدولة المتعلقة بالميزانية التي تعد مرحلة جد مهمة والمتمثلة في التحقق من مدى صدق الفرضيات المصاغة من عدمها، وسنقوم باختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها ودراسة مدى صحتها، وهو ما سنقوم به في هذا المبحث.

المطلب الأول: اختبار الفرضية الأولى وتحليل نتائجها

تنص الفرضية الأولى محل للدراسة بما يلي : للمحاسب العمومي دور رقابي فعال عند تنفيذه للميزانية العمومية بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة لاختبار هذه الفرضية سوف يتم الاعتماد على حالة عملية من ميدان الدراسة وهي صرفه لنفقات التسيير المتمثلة: نفقة انجاز مشروع أشغال تهيئة بالإقامة الجامعية

الجدول رقم (2) : توزيع اعتمادات ميزانية الإقامة الجامعية على الابواب المحددة في المدونة التالية

الباب	التعيين	رخص التزام	اعتمادات دفع
11.23	تسديد النفقات	20000	20000
12.23	الأدوات و الأثاث	1000000	1000000
13.23	عتاد ولوازم الإعلام الآلي	200000	200000
14.23	اللوازم	4000000	4000000
15.23	التكاليف الملحقة	8000000	8000000
16.23	الألبسة	للبيان	للبيان

1 عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الإسكندرية، 1996، ص129.

الفصل الثاني: دراسة حالة بالإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى بالمسيلة

200000	200000	حظيرة السيارات	17.23
8000000	8000000	صيانة المباني	18.23
1500000	1500000	النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية لفائدة الطلبة	19,23

المصدر: من أعداد الطالبين بالاعتماد على ميزانية الإقامة الجامعية

قامت المصلحة المتعاقدة بالشروع في انجاز المشروع أشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية حيث قامت بتحديد الحاجيات وبجميع الاجراءات و المتطلبات اللازمة من دراسة تقنية ومالية والاعلان عن استشارة في المرافق والمؤسسات العمومية ، و خصصت المصلحة المتعاقدة مبلغ 2.250.000.00 دج من الميزانية الاولى الباب 18.23 صيانة المباني المادة 01 تهيئة وصيانة المباني الادارية لهذا المشروع . وبعدها رست الاستشارة على المتعامل المتعاقد " مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري للمقاول " أشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية ، وتم إعداد تقرير تقديمي (الملحق رقم 01) الذي يوضح الإجراءات المكيفة والمتبعة الخاصة بإجراءات الإستشارة محل الدراسة ، واتبعت المصلحة المتعاقدة جميع مراحل تنفيذ صرف النفقة العمومية من التزام وتصفية ، بعدها قامت المصلحة المتعاقدة المتمثلة في الإقامة الجامعية بإصدار أمر بالصرف وتحرير الحوالة لحساب الدائن وإيداعها بجدول إرسال لدى المحاسب العمومي بدأت مرحلة الدفع والتي تعتبر المرحلة المحاسبية الخاصة بالمحاسب العمومي وذلك بتقديم الوثائق المرفقة والمثبتة للنفقة محل الصرف التالية بتاريخ 19 سبتمبر 2023 والمتمثلة في:

- حوالة الدفع من 03 (ثلاث) نسخ؛

- عقد الاشغال ؛

- بطاقة الالتزام؛(الملحق رقم 02)

- أمر بمباشرة الأشغال (الملحق رقم 03)؛

- رابطة الاشغال ؛(الملحق رقم 04)

- الفاتورة ؛(الملحق رقم 05)

- محضر استلام نهائي للاشغال ؛(الملحق رقم 06)

- التقرير التقديمي ؛

- ملف المتعامل المتعاقد .

تمت الرقابة والتحقق من قبل العون المحاسب المكلف وذلك من خلال النقاط التالية:

- وجود جميع الوثائق المذكورة سابقا؛

- التأكد من العمل المنجز من خلال وضع ختم العمل المنجز أي التنفيذ الفعلي في وضعية الأشغال؛

الفصل الثاني: دراسة حالة بالإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى بالمسيلة

- مراقبة مواد العقد مادة بمادة ومطابقتها مع الفاتورة ورابطة الاشغال وضرب الكميات في العدد والتأكد من المبالغ الاجمالي للمبلغ.
- رقابة مدة الانجاز المبينة في العقد مع تاريخ الوضعية وعدم تجاوز الأجال القانونية المنصوص عليها؛
- وجود الإمضاءات مع ختم طرفي العقد المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد ؛
- كما تمت الرقابة والتحقق من قبل العون المكلف والممثل المحاسب العمومي للإقامة الجامعية وذلك بالرجوع إلى المادة 27 من القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من خلال النقاط التالية:
- ✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها
- ✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له :توفر هاته الصفة بناء على مقرر الإعتماد وكذا تطابق الإمضاء المدرج في سجل نموذج الإمضاء الخاص بوكالة المحاسبة.
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات.
- ✓ توفر الاعتمادات
- ✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع : أي أن الأمر بالدفع يبرئ الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها بحق الدائن
- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي :ويقصد أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بأداء الخدمة، عن طريق التحقق من مطابقة اسم ولقب المستفيد ورقم حسابه في مختلف وثائق إثبات النفقة مع ما صرح به المتعامل والتي تكون مسجلة في العقد.
- بعد تأكد العون المحاسب المكلف من النقاط المذكورة وتمت عملية توقيف حوالة الدفع ووضع بطاقة الالتزام والدفع على مستوى العملية التي تم فتحها، وأنجز بطاقة متابعة المتعامل المتعاقد تضم مجموعة من المعلومات
- رقم العملية؛
- اسم المتعامل المتعاقد وعنوانه وحسابه البنكي؛
- الرقم الجبائي؛
- الرقم الاحصائي؛
- عنوان القاعدة التجارية للمورد؛
- المبلغ الاجمالي للمشروع؛
- رقم حوالة الدفع
- رقم السجل التجاري تسمية نشاط المورد ؛

الفصل الثاني: دراسة حالة بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة

- تاريخ وصول الحوالة؛

- تاريخ توقيفها.

من خلال المثال العملي السابق وتنقلنا عبر المصالح والمكاتب وتتبعنا للجراءات التي اتخذها المحاسب، لمراحل الرقابية والتحقق الذي كان على جميع الوثائق الثبوتية والحوالات، نلاحظ أن المحاسب العمومي المكلف يقوم بدور هام عند صرفه للنفقة والتي تدخل ضمن ميزانية التسيير، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أن: للمحاسب العمومي دور رقابي فعال عند تنفيذه للميزانية العمومية بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة.

المطلب الثاني: اختبار الفرضية الثانية وتحليل نتائجها

تنص الفرضية الثانية محل للدراسة بما يلي: يختص المحاسب العمومي لميزانية الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة بمهام متعددة عند تنفيذه لعمليات الخزينة العمومية .

لاختبار هذه الفرضية سوف يتم الاعتماد على حالة عملية من ميدان الدراسة وهي صرفه لنفقات التسيير المتمثلة: نفقة انجاز مشروع أشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية.

يقوم المحاسب العمومي المكلف بعد التأكد النفقة محل للدراسة المتمثلة في الحوالة المتضمنة أشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية لفائدة المقاول ومطابقتها لجميع الإجراءات الخاصة بعملية دفع النفقات من تسجيل هذه العملية في سجل الحساب الجاري للخزينة وفقا للشكل التالي المرفق:

الجدول رقم (3) : سجل الحساب الجاري للخزينة يتضمن كتابات المحاسب للدفع النفقة

التعيين	الرصيد المتبقي	المبلغ المدفوعة من الخزينة	المبلغ المستودعة في الخزينة	تاريخ الدفع
تسديد حوالات	4 298 738.00	2 201 262.00	6 500 000.00	2023-10-01

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على سجلات العون المحاسب المكلف

من خلال الجدول رقم ثلاثة نلاحظ أن تاريخ دفع النفقة محل للدراسة كان بتاريخ 1-10-2023 وقد تم تقييدها في سجل الحساب الجاري للخزينة والذي يوضح لنا المبلغ المستودع في الخزينة، يطرح منه المبلغ المدفوع للنفقة، ليتبقى لنا رصيد الحساب الجاري للخزينة بمبلغ قدره: 4.298.738.00 دج.

بعدها يقوم المحاسب العمومي بتسجيل النفقة في سجل النفقات الذي يتضمن المادة والباب الخاصة بهذه النفقة في ميدان الدراسة الباب 18.23 صيانة المباني المادة 01 تهيئة وصيانة المباني الادارية .

الجدول رقم (4) التالي يوضح عملية التسجيل :

رقم الحوالة	تاريخ الحوالة	المستفيد	المبلغ	الادراج	الملاحظة
-------------	---------------	----------	--------	---------	----------

الفصل الثاني: دراسة حالة بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة

	المادة	الباب	نوع النفقة				
□	01□	18-23□	نفقات الميزانية	2.201.262.00□	المقاوم	2023-09-19□	15□

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على سجلات العون المحاسب المكلف

بعدها يقوم العون المحاسب المكلف بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة بحسابات

التحويل والتابع له يحزر صك خزينة باسم امين الخزينة لولاية المسيلة بمبلغ 2.201.262.00 دج

شكل الصك (الملحق رقم 7)

ثم يقوم بتحرير وثيقة جدول كشف تحويل نفقات عمومية لحساب الخزينة العمومية (الملحق رقم 8) من

ثلاث نسخ وتحتوي على المبالغ الإجمالية المجمع تحويلها التي تكون في نفس الوكالة البنكية.

عمليات الخزينة تتمثل في: الحسابات الخاصة بالخزينة إضافة إلى كافة حركات الأموال نقدا والقيم

المعبأة وحسابات الإيداع والحسابات الجارية وحسابات الديون، وتبين عمليات الخزينة كذلك الأموال المودعة

لفائدة الخواص والأموال الداخلة إلى الصندوق و الخارجة منه مؤقتا وعمليات التحويل، وهي بذلك تشمل على

جميع العمليات المالية المترتبة والخارجة على عمليات الميزانية. نجد جميع هذه الحسابات ضمن مجموعة في

مدونة حسابات الخزينة وتحت عنوان "عمليات الخزينة" هاته الحسابات خاصة تدخل ضمن حسابات التحويل

لتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات العمومية، خلال السنة المالية.

كأمثلة من ميدان الدراسة هناك:


-/ح/ 128000025669 الحساب الخاص باسم الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة يكون

تحت تصرف العون المحاسب المكلف ومفتوح ولدى خزينة ولاية المسيلة .

حيث تقوم الخزينة العمومية بتحويل المبلغ المذكور في صك الخزينة لفائدة المتعامل المتعاقد بعد القيام بعمليات

خاصة بها.

الشكل رقم (05): المعالجة المحاسبية لعملية دفع حوالة خاصة بميزانية التسيير



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية للمحاسب المكلف

فبمجرد استقبال جداول التحويلات من طرف العون المحاسب المكلف بالتحويلات تقوم الخزينة بعدها التحقق من المعلومات التالية:

-جدول التحويل يخص مصالح خزينة الولاية؛

-السنة المالية؛

-صفة المحاسب العمومي الموكل واعتماده؛

-وجود جميع الإمضاءات والأختام.

-مطابقة الأوراق الثبوتية المرفقة مع جدول التحويل.

وبعدها تتم عملية استغلال التحويل وتقييد حساب التحويل في سجلات خاصة حسب كل حساب تحويل وحسب كل محاسب، وتوقف شهريا وتقارن مع الموازنة الشهرية وتؤشر من قبل رئيس القسم الفرعي للمحاسبة العامة من خلال الأمثلة العملية السابقة تكون عمليات الخزينة قد أخذت النصيب الأكبر على مستوى الأقسام والأعوان المكلفين بتنفيذها أو على مستوى الكم الكبير من الحسابات المفتوحة لتنفيذها، ومن هنا يتضح أن المحاسب العمومي المكلف بالإقامة الجامعية له صلاحيات ومهام عديدة من خلال تنفيذ العمليات الميزانية العامة للدولة مما يعكس قبول الفرضية الثانية والتي تنص على أنه " يختص المحاسب العمومي لميزانية الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة بمهام متعددة عند تنفيذه لعمليات الخزينة العمومية

الخاتمة

تمحورت إشكالية موضوع الدراسة حول معرفة دور المحاسب العمومي في تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون 07-23 ، وتمت معالجة هذه الإشكالية وفق فصلين أحدهما نظري و الآخر تطبيقي، كان بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة لدى العون المحاسب العمومي المكلف ، واتباعنا المنهج والأدوات المبينة سابقا، حيث توصلت الدراسة بالاعتماد على عرض العديد من الأمثلة من ميدان الدراسة وتحليل البيانات والمعلومات إلى مجموعة من النتائج، ساهمت في حل إشكالية الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها، وفيما يلي سوف نحاول الإشارة إلى أبرز هذه النتائج التي تم تقسيمها إلى قسمين هما:

أولا: النتائج النظرية

على ضوء مراجعة الأدبيات واستنادا إلى التراكم المعرفي الذي تم الوصول إليه استنتج الباحثان ما يلي:

1- يعتبر المحاسب العمومي الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية من خلال ضمان وحراسة الأموال أو السندات أو القيم، وكذا القيام بحركة حسابات الموجودات ودفع النفقات وتحصيل الإيرادات العمومية، كما أن المحاسبين العموميين على العكس من الأمرين بالصرف يمارسون صلاحيات أصلية حيث أن دورهم ومهامهم تكمن في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية للميزانية.

2- يكون المحاسب العمومي إما رئيسي والذي يكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار التكفل بسندات الإيرادات و أوامر الصرف أما المحاسبون الثانويين فهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي، وقد يكون المحاسب العمومي أيضا إما مختص أو موكل أو محاسب ترتيب.

3- تشمل العمليات المالية للدولة كل من عمليات تحصيل الإيرادات العمومية وصرف النفقات وكذا عمليات الخزينة وتتم وفقا لمراحل واجراءات محددة قانونا.

4- تنفذ النفقات العامة عن طريق إجراءات: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف والتي يقوم بها الأمرين بالصرف وإجراء الدفع الذي يكون من مهمة المحاسبين العموميين، كما تمر عملية تنفيذ الإيرادات العمومية بأربعة مراحل، فالعمليات الثلاثة الأولى الإثبات، التصفية، والأمر بالتحصيل من اختصاص الأمرين بالصرف، أما العملية الأخيرة المتمثلة في التحصيل فتخضع لرقابة وتنفيذ المحاسبين العموميين

5- يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام الموكلة له، فهو يعتبر صمام

الأمان الأخير خاصة قبل صرفه للمال العام، لهذا السبب وصفت مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، غير أنه وفي حالة إثبات القوة القاهرة يستفيد المحاسب العمومي من إعفاء جزئي أو كلي.

ثانيا: النتائج الميدانية

تمثلت هذه النتائج من خلال الفصل الثاني المتعلق بدراسة ميدانية بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة لدى العون المحاسب العمومي المكلف وتم التوصل إلى عدة نتائج أهمها:

1- تتمتع المؤسسة أو الهيئة محل الدراسة بالعون المحاسب العمومي المكلف المتواجد داخل المؤسسة ويمتلك موارد وإمكانيات مادية وبشرية مسخرة ومعتبرة تساعده في أداء مهامه المكلف بها .

2- توصلت الدراسة إلى أن العون المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ العمليات المالية للميزانية الخاصة بميزانية الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة يقوم بدور هام في المحافظة على المال العام من خلال التحقق والرقابة على كل أمر بالصرف من شأنه تنفيذ نفقة عمومية وذلك بتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية ويتبع جميع الإجراءات القانونية والتأكد من سلامتها، يرفض أي أمر بدفع نفقة عمومية لا يتوفر على الشروط المحددة قانونا.

3- توصلت الدراسة إلى أن العون المحاسب العمومي المكلف يقوم بعمليات الخزينة غالبيتها عمليات تحويل من حسابات المؤسسة وتحت حراسته الى حسابات الدائنين تساعده في ذلك الخزينة اللوائية .

انطلاقا مما سبق نستنتج صحة الفرضية الرئيسية محل للدراسة محققة وهي ما تفسر الدور المهم للمحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية لدى الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى بالمسيلة.

ثالثا: الاقتراحات

على ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التالية:

1- توفير شبكة معلومات تربط بين مختلف المحاسبين العموميين على المستوى الوطني، وضرورة إدخال قاعدة بيانات تخص متابعة كل العمليات المالية اليومية على مستوى الخزينة اللوائية وتعميم البرامج والأنظمة المحاسبية المعمول بها على جميع الأقسام الفرعية في إطار عصرنة قطاع المالية.

2- اقامة دورات تكوينية وتقديم الحوافز المادية والمعنوية للمحاسب العموميين المكلفين لدي المؤسسات العمومية نظر للمهام الموكلة والمسؤولية المنوطة بهم،

3- ضرورة إدماج جميع المحاسبين العموميين ماليا وبشريا تحت وزارة المالية مباشرة، وتفعيل مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف، فالمحاسبين العموميين المكلفين والطاقم الإداري لديهم يخضعون للسلطة

الإدارية للامر بالصرف

4- الزام الأمرين بالصرف على معرفة مبادئ وقوانين ذات الصلة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة لخلق تكامل بين أعوان تنفيذ الميزانية.

رابعاً: آفاق الدراسة

إنطلاقاً من النتائج التي تم التوصل إليها و التوصيات التي تم تقديمها، و رغم الجهد المبذول والسعي الحثيث للإمام بكل جوانب الدراسة، إلا أنها لا تخلو من بعض النقاط التي لم نوفيها حقها ولهذا يمكن أن تمثل محور للعديد من الإشكاليات الجديدة بمواصلة البحث فيها لتكون مشاريع بحث مستقبلية وهي:

- 1- دور المحاسبين العموميين في المؤسسات ذات الطابع الإداري
- 2- دور المحاسبة العمومية في الرقابة على المال العام في الجزائر وظائف المحاسبة العمومية في ظل معوقات تبني الجزائر لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.
- 3- تحديات إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر.

المصادر والمراجع :

الكتب :

1. مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2013.
2. زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. فلاح حسن عداي الحسيني ، موازنة الأداء منهج متكامل لإدارة الموارد المالية الحكومية . دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2016.
4. دلال القاضي، محمود البياتي، منهجية وأساليب البحث العلمي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
5. عثمان حسن عثمان، المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية، منشورات الشهاب، باتنة، الجزائر، 1998.
6. عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط، الإسكندرية، 1996.

الاطروحات والمذكرات:

7. سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية " الدور والفعالية "، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، الجزائر، 2018.
8. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

المجلات والدوريات:

9. مليكة حفيظ شبايكي، مغني نادية، موازنة البرامج والأداء كمدخل لترشيد النفقات العامة في الجزائر"، جامعة الجزائر مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، 2018.
10. بن وارث عكة، ميزانية البرامج أداة لضبط الإنفاق العمومي في الجزائر مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2020.
11. كوثر صخراوي لونييسي على، " تطبيقها آليات عصرنة نظام الميزانية العامة في الجزائر واتجاهات"، الملتقى الوطني الافتراضي، محور الاول، عنوان المداخلات الاستراتيجية تفعيل إصلاح النظام الميزاني بالجزائر، جامعة محمد البشيرالابراهيمي، 2022.
12. بن قويدر حياة، موازنة البرامج في الجزائر: مقارنة نظرية، مجلة الاقتصاد والبيئة، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2023.
13. عبد المطلب ببيصار، توفيق تمار، آليات عصرنة نظام الميزانية العامة في الجزائر وتطبيقاتها

الملتقى الوطني الافتراضي الرابع، المحور الأول، عنوان المداخلة قراءة في القانون العضوي

18/15أهم مستجداته، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2022.

14. سعود جايد مشكور العامري، حيدر عباس عيد العطار حيدر لايد متعب الخزعلي استخدام موازنة

البرامج والأداء أداة للتخطيط والرقابة في الوحدات الحكومية، بحث تطبيقي في جامعة مثنى العراق،

مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية، 2018 .

15. حراق مصباح اقتصاديات المالية العمومية مع الإسقاط على حالة الجزائر بالإشارة إلى القانون

العضوي 15-18المتعلق بقوانين المالية ، النشر الجامعي الجديد، 2021.

16. زرقان سهام مقال الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي

للقطاع العام في الجزائر -قراءة في القانون 23/07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر 2023.

القوانين والمراسيم:

17. القانون 23- 07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

ج . ر عدد 42.

18. المرسوم التنفيذي رقم 91/313 المؤرخ في 7 سبتمبر ، 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكها

الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43.

19. المرسوم التنفيذي رقم 20-354 مؤرخ في 06 ديسمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء

ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية العدد 73.

20. المنشور رقم 5960 المؤرخ في 07 أوت 2022 ، يحدد كيفيات تعيين المسؤولين المنيزانياتيين.

21. المرسوم التنفيذي رقم 20-404 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المتضمن كيفيات تسيير وتقويض

الاعتمادات المالية، الجريدة الرسمية العدد 80 .

22. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يحدد التنظيم الإداري للديوان

الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية

الملحقات:

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

المصلحة المتعاقدة :

الإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى بالمسيلة

تقرير تقديمي

الموضوع الإستشارة

الإستشارة رقم 06/الجان م أ / 2023 متعلقة بـ

إشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الإستشارة المؤداة، من جهة تطبيقا للأحكام لا سيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

المصلحة المتعاقدة
الإقامة الجامعية نويات
موسى الأحمدى بالمسيلة
تاريخ : 07.07.2023...

عرض شامل :

* طبيعة الطلب : - لوازم خدمات اشغال

* موضوع الطلب : ترميم الأجنحة الصحية المشتركة EF واستبدال المرجل الخاص بالتدفئة المركزية وكذا سلالم الجناح H وجلب مضخة للخزان الرئيسي للمياه مع استبدال الأبواب المتضررة لغرف الطلبة بأبواب جديدة.
*أجل التنفيذ أو التسليم : ثلاثون (30) يوم

*المبلغ الاجمالي للطلب (بدون الرسوم) : 1 849. 800.00 دج

*المبلغ الإجمالي للطلب (باحتساب كل الرسوم) : 2 201. 262.00 دج

*المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف) : مليونان ومائتان وواحد ألف ومائتان وإثنان وستون دينار جزائري.

الفصل الثاني: دراسة حالة بالإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى بالمسيلة

الإجراءات المتكاملة: الإستشارات و معايير الإنتقاء

- ١- **تعلييل الإجراء:** ترميم الأجنحة الصحية المشتركة EF واستبدال المرجل الخاص بالتدفئة المركزية وكذا سلاسل الفخاخ H1 وجلب مواد خفيفة للخزان الرئيسي للمياه مع استبدال الأبواب المتضررة لغرف الطلبة بأبواب جديدة.
- 02- **معلقا بخصوص إجراء الإستشارة:** تم الإعلان عن إستشارة رقم 06/ ج ن م أ 2023 والمتعلقة بـ أشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية بتاريخ 2023/07/09 في الأماكن التالية:
- ✓ مديرية الخدمات الجامعية بالمسيلة - الإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى - البلدية .
 حيث تم سحب دفتر الشروط من الإقامة الجامعية .
 مدة العروض: 08 أيام
 - عدد العروض المسحوبة: 05
 - عدد العروض المودعة: 04
 - تاريخ فتح العروض: 2023/07/16
 - تاريخ تقييم العروض: 2023/07/17
- التقدير الإداري: 2 500 000.00 دج
- 03- **الأهلية:** شروط الأهلية هي أن يحتوي عرض المتعامل على الملفات الثلاثة: ملف الترشيح، الملف التقني، العرض المالي مع كامل الوثائق المذكورة في دفتر الشروط .
- 04- **التعريف بالمتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم:**

ملاحظة	مرجع و تاريخ رسالة الإستشارة	المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم
إعلان عن إستشارة رقم 06/2023 متعلقة بـ أشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية بتاريخ 2023/07/09 إلى غاية 2023/07/16	2023/07/09/	✓ صحراوي الصديق مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري
		✓ نور عبد الرزاق مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري
		✓ صالحى مليكة مؤسسة البناء والأشغال العمومية الكبرى
		✓ منية خالد مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري
		✓ غالمي سليم مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيكل الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية بالمسيلة
ميدانية الإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى

بطاقة الالتزام

2023

تأشيرة المراقب الميزانياتي

رقم:

تاريخ:



المراقب الميزانياتي

التوقيع

الجزء الفرعي 2

الرقم	المادة	توصيف المدين	مبلغ التكلفة	التوصيف المدين	رقم الحساب
1	18.23	4 900 000.00	2 201 262.00	2 698 738.00	

ملاحظات المصلحة

الإلتزام بالنقطة المالية المصنفة في الباب 18.23 صيانة الحسابات
المادة 1- بعبارة برمجة بطاقة وصيانة المصانيف الإدارية والإقامات الجامعية
عن مبرانية التسيير لسنة 2023

المسيلة في: 03 أوت 2023

الأمر بالصرف

عن المشرفين: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب
مديرية الخدمات الجامعية نويات موسى الأحمدى

محمد بن عبد الوهاب (التصاريحي)



الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية بالمسيلة

الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى

الرقم: / ج ن م أ / 2023

أمر بمباشرة الأشغال ODS

إن مدير الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى يعطي أمر ببدا الأشغال لـ :

السيد **المقاول**

المؤسسة : مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري.

المقر : التجزئة الترابية محل رقم 01 - بلدية المسيلة

عقد : رقم 2023/01 المتعلق بالحصة رقم 01 : أشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية.

السنة المالية : 2023.

مدة الأشغال : ثلاثون (30) يوم .

تاريخ بداية الأشغال : 21 أوت 2023 .

المسيلة في : 2023/08/21

المدير

عن المدير العام ويتفويض منه
مدير الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى

زين وليد



إشعار

لنا الممضى أسفله السيد : **المقاول**

أصرح أنني إستلمت من طرف السيد مدير الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى .

نسخة مطابقة لأمر بالمصلحة لتنفيذ عقد : رقم 2023/03 المتعلق بالحصة رقم 01 : أشغال ترميم مرافق

الإقامة الجامعية بتاريخ : 21 أوت 2023 .

..... **المقاول**

مؤسسة البناء والإشغال العمومية
الحكومية والشركية المشتملة
موسدا 03 | 0103382 | 70-0103382

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التخطيط العالمي و البحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية بالمسيلة
الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى

المشروع: / الحصة رقم 01: أشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية

رابطة الأشغال

المسيلة في 2023/09/19

الحاضرون:

1- زوين وليد: مدير الإقامة الجامعية

2- سي محمد مصطفى: مهني معماري معتمد

.....المقاول.....: مقولة الأشغال العمومية

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية
I- أشغال الترميم والبناء			
A- أشغال ترميم الأجنحة الصحية EF			
1	نزع قنوات PVC القديمة قطر 160 ملم مع التنظيف الجيد والنقل إلى مكان الرمي.	مج	1
2	جلب وتركيب قنوات من نوع PVC قطر 160 ملم مع كل ضروريات التثبيت.	مط	78
3	جلب وتركيب Y نوع PVC قطر 160 ملم.	وحدة	10
4	جلب وتركيب كود نوع PVC قطر 160 ملم.	وحدة	5
5	جلب ووضع طبقة قاعدية من الإسمنت المضاد للنفذية سمك 10 سم مع التنظيف الجيد قبل الوضع.	م ²	26
6	جلب وتركيب مرحاض تركي مع جميع قطع الربط وكل الضروريات.	وحدة	24
7	جلب وتركيب وحدات البلاط النوع واللون من إختيار المصلحة المتعاقدة.	م ²	22
B- أشغال إعادة بلاط السلالم بالجناح المشترك GH			
1	نزع وحدات البلاط القديمة (Marche contre marche) مع التنظيف الجيد والنقل إلى مكان الرمي.	وحدة	72
2	جلب ووضع وحدات البلاط للسلالم (Marche contre marche) {1.20*0.30م} - {1.20*0.15م} بالجناح المشترك GH مع كل ضروريات الوضع الجيد (اللون والنوع من إختيار المصلحة المتعاقدة).	وحدة	72
II- أشغال الترميم الصحي			
1	نزع المرجل القديم والنقل إلى المكان المخصص للبيع بالمزاد العلني بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى.	وحدة	1
2	هدم الجدار لإدخال المرجل مع التنظيف الجيد والنقل إلى مكان الرمي والإرجاع إلى الحالة الأصلية للجدار.	م ²	8
3	جلب وتركيب مرجل (Chaudière) من الفولاذ 300000 كج/س مع كل الضروريات واللوازم.	وحدة	1
4	جلب وتركيب مضخة ماء (25 حصان 380 فولت - 36 أمبير) مع كل ضروريات التركيب.	وحدة	1
5	صيانة وترميم قنوات تصريف مياه الأمطار من نوع PVC قطر 110 ملم بأجنحة الإيواء.	مج	1
III- أشغال النجارة الخشبية			
1	جلب وتركيب باب من الخشب المملوء (2.10 م * 0.83 م) خاص برف الإيواء مع كل اللوازم والضروريات.	وحدة	25
2	جلب وتركيب نافذة خشبية (2.10 م * 0.89 م) ذات إطار من الخشب مع كل اللوازم والضروريات.	وحدة	5
3	جلب وتركيب نافذة خشبية (2.10 م * 0.89 م) ذات إطار من الخشب مع كل اللوازم والضروريات.	وحدة	2

.....المقاول.....
مؤسسة البناء والتشييد العمومية
العسكري والسري والمنشآت

عبد المديبر العبدوم وليد زوين
مدير الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى
330102
المسيلة

.....المقاول.....

طبيعة النشاط: مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري.

الإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى بالمسيلة
 الشكل القانوني : مؤسسة ذات طابع إداري
 النشاط : نشاط إجتماعي - خدمات
 العنوان : حي المجاهد شادي النذير - المسيلة
 رقم الهاتف : 035.36.00.35
 رقم الفاكس : 035.36.00.34
 الرقم الإحصائي : 0 002 2801 50384 44

المعنوان : البويرة القريبة من رقم 01 - بلدية المسيلة
 رقم الهاتف و الفاكس : 035.36.00.62 / 0662.17.52.95
 الصفة القانونية : شخص طبيعي
 رقم المولد التجاري : 03 0103682 - بتاريخ 28/00 - بتاريخ 11/03/2019
 رقم التعريف الإحصائي : 1 972 2801 01747 26
 رقم التعريف الجهوي : 1 972 2801 01747 26
 رقم الحساب البنكي : 003 00904 0002791300 15
 بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة
 طريقة الدفع : الأثر
 تاريخ تسديد الفاتورة : قبل 2023/12/31

فاتورة رقم 2023/04 بتاريخ 2023/09/19

عدد الأشغال رقم 2023/003 بتاريخ 2023/08/21 متعلق بالحصص رقم 01: أشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	مبلغ الوحدة	المجموع
I - أشغال الترميم والبناء					
أ. أشغال ترميم الأجنحة المسجبة EF					
1	زرع قنوات PVC الكمية قطر 160 ملم مع التنظيف الجيد والنقل إلى مكان الرمي.	متر	1	15,000.00	15,000.00
2	جلب وتركيب قنوات من نوع PVC قطر 160 ملم مع كل ضروريات التثبيت.	متر	78	700.00	54,600.00
3	جلب وتركيب نوع Y من نوع PVC قطر 160 ملم.	وحدة	10	1,200.00	12,000.00
4	جلب وتركيب نوع PVC قطر 160 ملم.	وحدة	5	800.00	4,000.00
5	جلب ووضع طريقة قاسمية من الإسمنت المشبك للتغطية بسك 10 سم مع التنظيف الجيد قبل الوضع.	م ²	26	2,500.00	65,000.00
6	جلب وتركيب مرحاض تركبي مع جميع قطع الربط وكل الضروريات.	وحدة	24	6,500.00	156,000.00
7	جلب وتركيب وحدات البلاط النوع والتلون من اختيار المصلحة المتعاقدة.	م ²	22	1,300.00	28,600.00
المجموع الجزئي					335,200.00
ب. أشغال إعادة بلاط السلام بالجنح المشترك GH					
1	زرع وحدات البلاط القديمة (Marche contre marche) مع التنظيف الجيد والنقل إلى مكان الرمي.	وحدة	72	350.00	25,200.00
2	جلب ووضع وحدات البلاط لتسليم (Marche contre marche) بحجم (1.20*0.15)م - (1.20*0.30)م مع كل ضروريات الوضع الجيد (التلون والتوع من إختيار المصلحة المتعاقدة).	وحدة	72	2,200.00	158,400.00
المجموع الجزئي					183,600.00
II - أشغال الترميم الصحي					
1	زرع المرحل القديم والنقل إلى المكان المخصص للبيع بالجزء السكني بالإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى.	وحدة	1	30,000.00	30,000.00
2	عدم الجدار لإصلاح المرحل مع التنظيف الجيد والنقل إلى مكان الرمي والإرجاع إلى الحالة الأصلية للجدار.	م ²	8	2,000.00	16,000.00
3	جلب وتركيب مرحل (Chaudière) من الفولاذ 300000 كجم مع كل الضروريات والتوازم.	وحدة	1	450,000.00	450,000.00
4	جلب وتركيب مضخة ماء (25 حصان 380 فولت - 36 أمبير) مع كل ضروريات التركيب.	وحدة	1	260,000.00	260,000.00
5	صيانة وترميم قنوات تصريف مياه الأمطار من نوع PVC قطر 110 ملم بأجنحة الإيواء.	متر	1	80,000.00	80,000.00
المجموع الجزئي					836,000.00
III - أشغال التجارة الخشبية					
1	جلب وتركيب باب من الخشب المملوء (2.10 * 0.83 م) خاص بغرف الإيواء مع كل التوازم والضروريات.	وحدة	25	15,000.00	375,000.00
2	جلب وتركيب نافذة خشبية (2.10 * 0.89 م) ذات مصراعين تفتح على الطريقة الفرنسية ذات شباك خشبي مع كل التوازم والضروريات.	وحدة	5	20,000.00	100,000.00
3	جلب وتركيب نافذة خشبية (2.10 * 0.89 م) ذات مصراعين تفتح على الطريقة الفرنسية مع كل التوازم والضروريات.	وحدة	2	10,000.00	20,000.00
المجموع الجزئي					495,000.00
المجموع الكلي خارج الرسم					1,849,800.00
الرسم على القيمة المضافة 19%					351,462.00
المجموع الكلي مع الرسم					2,201,262.00

.....المقاول.....
 مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري
 المسيلة
 رقم الهاتف : 03 0103682 - بتاريخ 11/03/2019

المسيلة
 2023/04
 1535/2023

مبلغ الفاتورة :
 2,201,262.00
 رقم الفاتورة : 2023/04
 تاريخ الفاتورة : 2023/09/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية بالمسيلة

الإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى

محضر استلام نهائي

المشروع / الأشغال ترميم مرافق الإقامة الجامعية
المقاول / نور عبد الرزاق : مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري

في العام الفين و ثلاثة و عشرون و في اليوم التاسع عشر من شهر سبتمبر نحن السادة:

1- / عزيز وريد : مدير الإقامة الجامعية

2- / سي محمد مصطفى : مهندس معماري معتمد

3- / نور عبد الرزاق : مقولة الأشغال العمومية

إتجهنا إلى عين المكان المتواجد به المشروع المذكور أعلاه

لمعاينة الأشغال المنجزة من طرف مؤسسة السيد **المقاول**

وبعد الفحص والتحقيق التقنيين أثبت لنا بأن المشروع تم استلامه بدون أي

تحفظ و أثباتنا لذلك حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

المقاول	مكتب الدراسات	صاحب المشروع
<p>المقاول</p> <p>مؤسسة البناء والأشغال العمومية الكبرى والري والري من/ت/أ 03 103682-00/28</p>		 <p>عن المدير العام ويتشرف منه مدير الإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى</p> <p>زين وكي</p>

الملصق رقم 077

الخزينة العمومية

DA دج

LE Trésor Public

Chèque n° : 476339

Payez, contre ce chèque ادفعوا مقابل

..... هذا الشك

A L'ordre de لأمر

..... le في

Payable à Agence : 28001 TRESORERIE de LA WILAYA M'SILA	يؤدى 1280000256 69 RESIDENSE UNVERST HASSOUNI 03 M'SILA 28000 M'SILA
--	--

Serie : AB

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE LA ZONE BLANCHE

4763039

00828001128000025669

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف دور المحاسب العمومي في تنفيذ ميزانية الإدارة العمومية، في ظل القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، مع معرفة كيفية ومراحل تنفيذ العمليات المالية للميزانية العامة للدولة والأدوار الرئيسية لكل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف. و لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي لضبط مختلف المفاهيم، إنطلاقاً من التعريف المحاسب العمومي، مروراً بأصنافهم ومهامهم، إلى العمليات المالية المنفذة وغيرها من المفاهيم، وكذلك المنهج التحليلي الذي يركز على جمع البيانات والمعلومات من ميدان الدراسة وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها، ثم استخلاص النتائج، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة أن العون المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ العمليات المالية للميزانية الخاصة بميزانية الإقامة الجامعية محل الدراسة يقوم بدور هام في تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدى من خلال التحقق والرقابة على كل أمر بالصرف من شأنه تنفيذ نفقة عمومية وكذا عمليات الخزينة .

Summary

The study aimed to identify the role of the public accountant in the implementation of the public administration budget, in light of Law 23-07 related to the rules of public accounting and financial management, with knowledge of how and stages of implementing the financial operations of the state general budget and the main roles of both the public accountant and the disbursement order.

The descriptive approach has been adopted to adjust the various concepts, starting from the definition of a public accountant, passing through their categories and tasks, to the financial operations carried out and other concepts, as well as the analytical approach that is based on collecting, classifying, recording and trying to interpret and analyze information from the field of study, and then drawing conclusions. One of the most important findings of the study is that the public accountant in charge of implementing the financial operations of the budget for the university residence budget under study plays an important role in the implementation of the university residence budget of Nawiya Moussa Al-Ahmadi by verifying and monitoring each issue for disbursement that would implement public expenditure as well as treasury operations.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير



تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المضي أسفله:

الطالب(ة): جَاهِرِي فَوْاد المولود بتاريخ: 1980/08/10 ب. بوعاثة .
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.س) رقم: 206130977
الصادرة بتاريخ: 2020/10/27 عن بنزوه
المسجل(ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية
خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمعدة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: دور المحاسب العمومي في
تسيير المؤسسات العمومية في ظل قانون 07/23

أصرح بشرقي أنني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة
الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ: 2024/05/21

التوقيع والبصمة 7

مصدق وتصدق على إتمام
العمل: جَاهِرِي فَوْاد
مستشار عام بلدي بنزوه
بنزوه في 21 ماي 2024

المصادقة

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وتمثيله عنه - المون المفوض
هياضي هيد القادر



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير



تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المضي أسفله:

الطالب(ة): فوقية ياسين المولود بتاريخ 12/04/1988 ببلدية مسيلة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.س) رقم: 101581577
الصادرة بتاريخ 2016 عن مسيلة
المسجل(ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال
خلال السنة الجامعية: 2024/2023
والمعدة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: دور المعلمب العصري
في تنفيذ مهارات الطلبة المعاصرة في ظل
القانون 03-07

أصرح بشرفي أنني التزمت بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة

الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ:

عن رئيس المجلة العلمية
وبتفويض منه الموقر المحترم
الموافق

التوقيع والبصمة

التوقيع

الفصل الثاني: دراسة حالة بالإقامة الجامعية نويات موسى الأحمدى بالمسيلة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير



المسيلة في:

رقم:/.....

إلى السيد:
.....
.....

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التريض الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة:
..... تخصص:
فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تريضهم الميداني بمؤسستكم.
تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و.ر.س	الإمضاء
01	قرقيط ياسين			
02	كاهري حوادر			
عنوان المذكرة:				
.....				
.....				
المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التريض (الإمضاء والختم)	رئيس القسم (الإمضاء والختم)		
.....		

سالمى وليد